المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعـــوة والاعلام
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحتساب
السنة الثانية

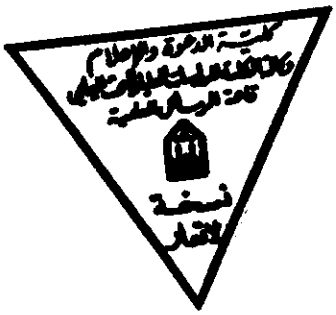

الحسبة والنيابة العامة

دراسة مقارنة

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

سعد بن عبد الله بن سعد العريفي

إشراف

الدكتور / محمد كمال الدين امام
الاستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام

لعام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ هـ

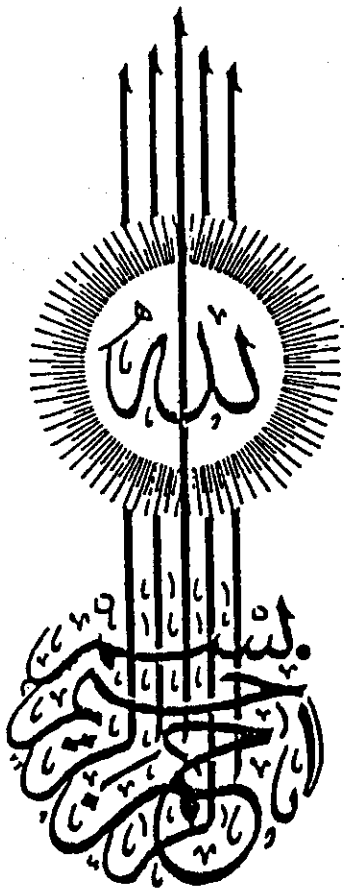
بسم الله الرحمن الرحيم

خطـــة البحـــث :

المقدمـــــة

مدخـــل عام : الحسبة وأهميتها في الاسلام .

الفصـــل الأول :

النيابة العامة في النظـــم الوضعيـــة

المبحـــث الأول :

- نشأة النظم الاتهاميـــة

المبحث الثاني :

- تطور نظام النيابـــة العامة .

المبحث الثالث :

- اختصاصات النيابة العامة .

الفصـــل الثاني :

مقارنة بين الحســـبة ونظام النيابة العامة .

المبحث الأول :

- في النشـــأة

المبحث الثاني :

في الاختصـــاصـــات

المبحث الثالث :

فـــي السلطـــات

الخاتمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ... اما بعد

لا يخلو أي مجتمع بشري من وجود جرائم أو منكرات وذلك منذ أن أنزل الله آدم عليه السلام الى الأرض ومادام هناك أفراد فلابد من وجود صراع بين الحق والباطل يتمثل في اتباع الشهوات والاهواء واتيان المنكرات من جانب والانكار عليهم ومحاولة ردهم عن غيهم من جانب آخر ولعدم تفشي الباطل والمنكرات فقد شرع الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل وأوجبه ، وذلك للأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطراً و الانتصار للمظلوم واحقاق الحق والعدل ليعم الرخاء ويستتب الأمن ويتجه البشر لعبادة خالقهم وتقام حدود الله وشرائعه وذلك لا يمكن أن يتم الا بالقوة أو السلطة القائمة عليه حيث ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

لذا فقد أوجب الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة كما أوجب على غيرها من الأمم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمعروف هو كل ما أمر به الله والمنكر هو ما نهى الله عنه - بل جعله من خصائص هذه الامة حيث قال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) .

وحيث أن الحسبة من أهم التطبيقات العملية لهذا المبدأ الالهي العظيم لذا فقد أولاها الشارع أهمية خاصة واهتم المسلمون الأوائل بهذا النظام وطبقوه على مجتمعاتهم على نحو ما سنرى في هذا البحث

بل إن علماء المسلمين أرخوا له وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة مثل ما جاء في الاحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء وكذلك كتب الشيرزي وابن الاخوة وكتاب الحسبة لابن تيمية وغيرهم من علماء سلفنا الاجلاء .

إلا أن بعض المجتمعات الاسلامية نحت نحو نظم وضعية ما أنزل الله بها من سلطان واستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير حيث استبدلت شرع الله الحكيم بشرع من وضع البشر بل إن شياطين الجن والانس قد أجتالتهم عن الصراط المستقيم وشرع الله المتين الى تحكيم او تشريع الطواغيت من الأنس وقد أمروا ان يكفروا بها . وأنظمة غريبة على المجتمعات الاسلامية لا توافق شرعهم او دينهم وانما وضعت لمجتمعات غير اسلامية من فرنسية او أنجليزية او غيرها مما سنتناوله في بحثنا المتواضع هذا حيث سنقوم بدراسة احد هذه الانظمة وهو النيابة العامة ومقارنتة بمبدأ الحسبة الاسلامي .

اما سبب اختياري لهذا الموضوع فهو :

حيث انني اعمل ضابطا بالأمن العام في دولة ولله الحمد تطبق الشريعة الاسلامية منهجا وسلوك حياة . وحيث ان رجال الامن العام هم المكلفون بالمحافظة على الأمن العام واستتبابه بالوسائل التي اعطيت لهم من جميع مراحل التحقيق من استجواب وجمع ادلة وبحث وتحري الى غيرها من الاجراءات التي تستمد من الشريعة الاسلامية الغراء منهاجها ويتم بعد ذلك تقديم المتهم وملف القضية بحيثياته الى القاضي الذي يحكم فيه بموجب الشريعة الاسلامية .

ولما طلب مني اختيار موضوع لاجراء البحث النهائي لذلك فقد وقع اختياري على موضوع قريب من طبيعة عملي الامني او بالأحرى الجنائي ألا وهو (الدراسة المقارنة بين الحسبة الاسلامية ونظام النيابة العامة في النظم الوضعية) فهذا الموضوع يربطني به رباطان هما العمل والدراسة .

فبدأت بوضع الخطة وتجميع المادة اللازمة لهذا البحث ولم تواجهني الحمد لله أي صعوبة تذكر في الحصول على المراجع سواء الاسلامية او القانونية ، إلا أنني بالنسبة للبحث في موضوع النيابة العامة وجدت بعض الصعوبة في تجميع مادتها حيث لم أجد كتب متخصصة في هذا الموضوع وانما وجدتها متناثرة في الكتب الخاصة بالاجراءات الجنائية وقضيت بعض الوقت أبحث عن هذه الكتب الى أن عثرت عليها ولله الحمد .

هذا وتشتمل خطة البحث على هذه المقدمة ومدخل عام عن الحسبة وأهميتها في النظام الاسلامي وفصلين وخاتمة البحث .

الفصل الاول ويتكون من ثلاثة مباحث هي : المبحث الاول : فكرة عامة عن نشأة النظم الاتهامية في القوانين الوضعية . والبحث الثاني : يبحث في مفهوم النيابة العامة وتطورها . والمبحث الثالث : يبحث في اختصاصات النيابة العامة .

اما الفصل الثاني : فهو يبحث في المقارنة بين الحسبة ونظام النيابة العامة ويتكون من ثلاثة مباحث هي : الاول مقارنة ما بين الحسبة ونظام النيابة العامة من حيث النشأة ويتكون من مطلبين :

هما : أ – نشأة الحسبة . ب – نشأة نظام النيابة العامة

أما المبحث الثاني فهو خاص بالمقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث الاختصاصات ويتكون من ثلاثة مطالب هي :

أ – اختصاصات الحسبة

ب – اختصاصات النيابة العامة

ج – أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين .

هذا ويبحث المبحث الثالث في المقارنة بين النظامين من حيث سلطات كل واحد منهما ويتكون من ثلاثة مطالب أيضا هي :

أ – سلطات والي الحسبة

ب – السلطات المخولة للنائب العام

ج – أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين

وخاتمة البحث التي أوجزنا فيه ما قلناه عن الحسبة وأهميتها وانها أصيلة في النظام الاسلامي وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنيابة العامة وتطورها من النظم الاتهامية من حيث النشأة وموجز للفروق التي ذكرناها بين كل من النظامين من حيث الوجوب والاختصاصات والسلطات المعطاة لكل منهما كما بينا وجهة نظرنا من حيث عدم صلاحية نظام النيابة العامة الوضعي وتطبيقه كبديل للحسبة في الدولة الاسلامية بل على المجتمع البشري بأكمله واوضحنا ضرورة تطبيق النظام الالهي وهو الحسبة الذي هو تطبيق من تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا وأحب أن أنوه الى أنني في هذا البحث أخذت النظام المصري كنظام مطبق للنيابة العامة .

هذا وقد اتبعت في هذا البحث منهج النقد والتحليل والمقارنة بين كل من النظامين وكانت طريقتي هي أن أورد النظام أو المعلومات ثم أقوم بمضاهاتها مع قرينتها في الحسبة لأبين الفوارق بين النظام الوضعي بعرضه على النظام الصحيح لأكشف ما فيه من بطلان ، وقديما قيل بضدها تتميز الأشياء .

هذا وقد قمت باستقراء وتتبع ما كتب عن هذا الموضـــوع ولم أجد أن أحداً سبق أن كتب فيه الا القليل في اسبوع الفقـــه الاسلامي وكذلك رسالة الماجستير المقدمة من عبد العزيز محمد المرشـد في ١٣٩٠ هـ وتعرض للنيابة العامة تعرضاً بسيطاً .

وفي الختام أشكر القائمين على كلية الدعوة والاعلام وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عميد الكلية والمدرسين الافاضل الذين أناحوا لـــي كتابة هذا البحث .

هذا وارجو من الله العزيز القدير أن يجعل النية خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بهذا البحث انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير .

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

مدخـــل عام : الحســـبة وأهميتها في الاســـلام :

تعريف الحسبة لغـة واصطلاحـــا :

لغـــة : الحسبة (بكسر الحاء) في اللغـة تعني الأجـــــر والاسم منها الاحتساب أي احتســـاب الأجر على الله سبحانـــــه وتعالـــى . وفي الحديث : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفـــر له ما تقدم من ذنبـه » (١) أي من صام طلبـــاً للأجر وابتغـــــاء المثوبـة من الله عز وجل .

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مـن قام ليلـة القدر إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢). كما تعني الحسبة بالاضافة إلى هذا المعنى عدة معاني منها :

١ - الانكار : يقال احتسب عليه أي أنكر عليه قبيح عملـــه ومنه المحتسـب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم .

٢ - الاختبـار والسير : كما قال ابن السكيت « النساء يحتسبن ما عند الرجال أي يختبرن » (٣).

قـــال الشاعـــر :

تقول نســـاء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي

٣ - حسـن التدبير والنظر في الأمر واحصاءه أو عده . كأن تقـــول حســب المال حســبا ، اوحسبه قال الأصمعي : وفلان حســـن الحسبة في الأمر أي حســن التدبير .

---

(١) فتح البارى - شرح صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥
(٢) المرجع السابق
(٣) عزت الصاوي : المنكر الموجب للحسبة ص ٢٦

أما تعريف الحسبة في المعنى الاصطلاحي : فقد تناولها العديد من الفقهاء المسلمين بالتعريف فقال عنها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية : « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله »[١] . كما عرفها الشيزري وابن الأخوة بأنها (أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح بين الناس) .[٢]

وهذين التعريفين جامعين لأنهما ينطويان على مجمل ما يقوم به المحتسب من أعمال إلا أنهما لا يمنعان دخول ولايات أخرى في العمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا حدد ابن تيمية رحمه الله – في كتابه الحسبة في الاسلام عمل المحتسب وأخرج منه الولايات الأخرى حيث قال : « وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم » .[٣]

هذا وقد تناولها المحدثون بالتعريف فقال حاجي خليفة في كتابه « كشف الظنون » بأنها « علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التحديد بدونها من حيث اجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين ، وعن سياسة العباد ينهي عن المنكر ، وأمر

---

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العالمية – بيروت – ص ٣٩٨ .

(٢) عبدالعزيز محمد المرشد – الحسبة في الاسلام ص ١٢ نقلا عن نهاية الرتبة ص ٦ معالم القربة ص ٧

(٣) ابن تيمية – الحسبة في الاسلام ، ص ٢٦

بالمعروف بحيث لا يؤدي الى مشاجرات وتناخر بين العباد ، بحسب ما رآه الخليفة من الأجر والمنع ، ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة . هذا ما رآه حاجي خليفة - كتعريف للحسبة حيث تناولها باعتبارها علما له أصول وقواعد تدرس بالاضافة إلى ركاكة أسلوبه في التعريف واضطراب عباراته .(١)

وهذا تعريف غير صحيح ومردود على صاحبه حيث أن الحسبة وظيفة دينية وولاية شرعية وهذه هي حقيقتها التي ينبغي ابرازها في أي تعريف لها .

الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهيا عاما جاء من المرسلون وعليه أقيم دين الله عز وجل وفي هذا يقول الامام ابن تيمية عليه رحمة الله « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل به كتبه ، وأرسل به رسله »(٢) ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم » .(٣)

دلت هذه الآية على أن بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة وقد نزلت هذه الآية في بني اسرائيل لانهم

---

(١) عبد العزيز محمد بن مرشد - نظام الحسبة في الاسلام - الرياض ص ١٣ بتصرف .

(٢) ابن تيمية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مطبعة المدنيه ص ١١

(٣) سورة آل عمران آية ٢١

كانوا يقتلون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لعنهم الله تعالى بقوله : « لُعن الذين كفروا من بنيّ إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .(١)

ويقول العلامة سيف الدين الآمدي : ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كأتباع أنبياءهم وشرائعهم ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبياءهم .(٢)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يقول جلال الدين العمري في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مصطلح قرآني لمهمة النبي ، وهو من المصطلحات التي عبر بها القرآن الكريم عن عمل الأنبياء وخلفاءهم فقال يصف الرسول صلى الله عليه وسلم : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر »(٣) . كما قال تعالى في سورة لقمان « يا بنيّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور »(٤) .

كما امتدح الله سبحانه وتعالى ذوي السلطان الذين يقيمون العدل ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال عز من قائل : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر »(٥) .

---

(١) المائدة آية ٦٨ ، ٧٩

(٢) سيف الدين الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام . ج ١ ص ٢

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٤) سورة لقمان آية ١٧ .

(٥) سورة الحج آية ٤١

والدين الاسلامي الحنيف باعتباره الرسالة الخاتمه قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية مستمرة على عاتق الأمة الاسلامية حيث قال سبحانه وتعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »(١) . كما حدد له ملامح تميزه عن الرسالات السماوية السابقة ، على الاسلام . والمعروف هو ما جعله الاسلام معروفا يجب الأمر به وما عداه فهو منكر ينبغي النهي عنه .

ويتميز الاسلام عن غيره من الديانات السماوية السابقة في هذا المبدأ بأمرين هما :

الأول : أن الأمة الاسلامية باعتبارها خير أمة أخرجت للناس تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر ، أما غيرها من سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر(٢) ولهذا كان اجماع الأمة حجة لأن الله سبحانه وتعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال كانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وهذا يخالف مقتضى الآية الكريمة المشار اليها آنفا حيث أنها تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس بمعروف وما لم تنه عنه فليس من المنكر إذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر وتنهى كلها عن معروف . كما يستحيل تواطؤ هذه الأمة على ضلاله كما أخبر الصادق

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - المرجع السابق ص ١٢

المصدوق صلى الله عليه وسلم حيث قال : «ان امتي لن تجتمع على ضلالة »[١] وقال في حديث آخر « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله »[٢] أو كما قال صلى الله عليه وسلم :

الأمر الثاني : أن الاسلام جعل من هذا المبدأ نظاما شرعيا له تطبيقاته المختلفة بحيث أنه جعل حياة الأفراد والجماعة منوطة بهذا المبدأ الالهي ولو تم اغفاله أو تجاهله لأثر ذلك على حيوية المجتمع الاسلامي وفعالية الفرد المسلم فهو كنظام يتأكد به دور الأمة الاسلامية كمرشد ودور الجماعة الاسلامية كحارس ودور الفرد المسلم كمسئول مسئولية فردية أمام الله سبحانه وتعالى عن قيامه بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي وهو نظام يكشف عن أهم المسئولية الفردية ومكانتها في الشرع الاسلامي وذلك حسب الطاقة والجهد « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »[٣].

وحيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس . كما أن الحسبة واجبة على كل مسلم سواء وجوباً عينياً أو كفائيا كما سنوضح في الصفحات القادمة - لذا فقد يتساءل البعض ما الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومبدأ الحسبة ؟ كما قد يظن البعض أنهما يطلقان على مبدأ واحد . ونحن نقول أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم وأشمل من مبدأ الحسبة ، وما الحسبة إلا تطبيقا من تطبيقاته كما عرفنا

---

(١) سنن ابن ماجة ح ٢ ص ٣٦٧ ابواب الفتن
(٢) سنن الترمذى ح ٧ ص ٧
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦

من تعريفها السابق « أنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » أو أنها « أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله » إلى غير ذلك فهي فقط لا تختص إلا بالمنكرات الظاهرة وتختلف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث :

أولا : إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل إلهي عام واجب التطبيق سواء وجدت الحسبة كنظام أو لم توجد .

ثانيا : أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عام تعد الحسبة احدى تطبيقاته العملية مثلها في ذلك مثل الولايات الاسلامية الأخرى . وفي هذا يقول الامام ابن تيمية رضي الله عنه : « جميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية الحكم ، أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة »(١) وإلى مثل ذلك يشير الغزالي .

فالحسبة إذاً احدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلها مثل التطبيقات الأخرى كولاية الشرطة وولاية القضاء وولاية المظالم وغيرها من الولايات الاسلامية . اذاً فهي لا ترادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أصالة الحسبة :

يتجه بعض الباحثين إلى القول بعدم أصالة الحسبة والنظام

---

(١) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٢١

الاسلامي ، ويقولون أنه نظام كان موجود فى الأنظمة اليونانية واستمر لدى الرومان والبيزنطيين ، وأن العرب المسلمين أخذوه من هذه الأنظمة السابقة لأنهم على حد تعبير البعض لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بدلا عنها .(١)

ولم يقف بهم التعصب الأعمى والروح الصليبية الحاقدة عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى الزعم بأن القانون الاسلامي في جوهره مأخوذ من القانون الروماني . كما قال المستشرق الايطالي كارلو الفونونالينو في كتابه « كتاب يدوي للحقوق العثمانية العامة والخاصة » والمطبوع في الاسكندرية سنة ١٨٠٦ م حيث جاء في هذا الكتاب أن دومنيكو غاتسيكي أول من نادى بهذه الدعوى .

أما الفرنسي إميل تيان في كتابه « التنظيم القضائي في بلاد الاسلام » يرى أن هذه التنظيمات قد قامت متأثرة تماما بنظم الدولتين الساسانية والبيزنطية .

وقد لقيت هذه الافتراءات بعض المروجين لها من دعاة الغرب في بلاد المسلمين .

أما القول بعدم اصالة الحسبة فقد كان له دعامة في العالم الاسلامي ومنهم الدكتور نقولا زيادة وهو مسيحي مستغرب وقد نادى بأن نظام الحسبة في الاسلام قد أخذه المسلمون من النظم

---

(١) د. نقولا زيادة – الحسبة في الاسلام – ص ٤ – ٥

المماثلة عند اليونان وأسلافهم في روما وبيزنطة الذين كان عندهم الدولة اليونانية تعرف باسم (أنمور انو موس) أي صاحب السوق ومهمة صاحب هذه الوظيفة هي الاشراف على شئون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر والبضائع المعروضة وسلامة العلامات ، وقد انتشرت هذه الوظيفة في المدن اليونانية كما وجدت عن الرومان والبيزنطيين . كما قال بأن العرب أخذوها عنهم لأنه لم يكن لها بديل لديهم بالاضافة إلى الحروب التي انشغلوا بها واستمرت هذه الوظيفة التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين كما عرفت في الأندلس باسم صاحب السوق .[١]

كما قال بعدم أصالة الحسبة في النظام الاسلامي أحد المحسوبين على الاسلام وهو الدكتور منير العجلاني الذي ألف كتابا أسماه « عبقرية الاسلام » حيث ضمنه رأيه في عدم أصالة الحسبة في الاسلام ، حيث يقول : (انه قد كانت بلاد الشام جزءا من الامبراطورية الرومانية وكان فيها موظف يسمى (أيديل) الذي أوكلت اليه أعمال ومهمات جاء ذكرها في كتاب مومسن (الحقوق الرومانية العامة) ومنها التحقق من صحة الموازين والمكاييل في الحوانيت والاسواق ومقاومة الربا والاحتكار ومراقبة المعروضات في المخازن والمطاعم من البضائع والمأكولات ومنع الخطب التي تهدد سلامة الجماعة ومراقبة أسواق النخاسة[٢] والماشية ومراقبة الأماكن العامة كالحمامات والمطاعم ومراقبة الأعياد ومواكب الجنائز ومنع العدوان

---

(١) انظر د. نقولا زيادة المرجع السابق ص ٧ بتصرف .

(٢) اسواق النخاسة هي الاسواق التي يتم فيها عرض الرقيق للبيع

على أي مواطن روماني كما أردف الدكتور العجلاني قائلا أن هذه الأعمال تذكرنا باختصاصات المحتسب ومن غير المستحيل أن يكون الأمويون قد أقروا المحتسب الروماني في عمله مدة ما كما أقروا مثلا عامل الخراج ابن سرجون . ولكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك ومهما يكن الأمر فان الشام عرفت الحسبة في العهد الاسلامي .(١)

ومهما يكن الأمر فان نظام الحسبة - نظام اسلامي أصيل بالرغم مما قيل من آراء مخالفة أو تشكيكات المشككين وذلك للأدلة التالية :

١ - ان الحسبة نظام اسلامي أقيم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس خاصا بالأسواق كما كان عند الرومان واليونان وغيرهم وقد قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٢).

٢ - تعود الحسبة في أصلها إلى فجر الاسلام حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس الحسبة بنفسه وولى عليها أصحابه ولم يكن المسلمون يومئذ يعرفون نظم الرومان أو البيزنطيين .

٣ - أن لفظ المحتسب مصطلح اسلامي لم يقل أحد بظهوره قبل الاسلام حيث أنه كما بينا في التعريف مشتق من الاحتساب وهو احتساب الأجر على الله سبحانه وتعالى كما أنه من معانيه أيضا الانكار . فانه مبدأ يجمع بين الانكار على مخالف

---

(١) يراجع في ذلك مذكرات الدكتور محمد كامل حسين إمام (أصول الحسبة في الاسلام) مطبوعات المركز الثقافي للطلبة العرب في القاهرة ١٩٦٤ ص ١٢٠٢ - ١٢٠٤ بتصرف .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

الشريعـــة الاسلاميـــة واحتساب الثواب والأجر على الله عز وجـــل ليختلـــف اختلافا كبيرا عن غيره من المبادىء الرومانية أو اليونانية التي حاول الباحثون غير المنصفين أن يلحقوا هـــذا المبدأ الالهي بها وشتان بينهما فنظام السوق عند اليونـــان تقليد عرفي تحركه الرغبة الاقتصادية في حماية المال العام لصالح الحكام أما مبدأ الحسبة فهو مبدأ الهي تحركه الرغبة الصادقـة في الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى عند تطبيق شرعه لما فيـــه خير الفرد والجماعة « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمـــرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »[1] الآية .

كما أن نظام الأيديل الموجود عند الرومان والمشـــار اليه كان موضوعا لرعاية المواطن الروماني فقط أما الرعايا الآخرين فلا يحميهم أو يرعاهم وهذا فيه ظلم واجحاف . إذا قيس بمبدأ الحسبة تحت ظل النظام الاسلامي الذي يرعى حقوق أهل الذمـــة ويعتبرهم مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

بهذا نعرف تهافت الدعوى القائلة بعدم أصالة مبدأ الحسبة في الاسلام وارجاعها الى النظم الرومانية واليونانية والبيزنطيـــة السابقة - ويتضح لنا زيف وبطلان هذه الأقوال التي حاولـــت أن تقدح في كل ما ينسب للاسلام من مبادىء ومثل عليا إلا أن الله سبحانه وتعالى أبطل كيدهم ورده إلى نحورهم : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كـــره الكافرون »[2] صدق الله العظيم (٣)

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠
(٢) سورة التوبة آية ٣٢
(٣) يراجع في أصالة الحسبة في الاسلام :
د. محمد كمال إمام : أصول الحسبة في الاسلام ، مذكرات لطلاب الدراسات العليا للعام الدراسي ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ

أهمية الحسبة في الاسلام :

تعتبر الحسبة من أكبر القواعد الدينية ومن أعظم الواجبات الشرعية ومن أدلة مشروعيتها الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الحسبة كما قلنا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها احدى تطبيقات هذا المبدأ الالهي العظيم حيث يقول الله سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (١).

كما يقول عز وجل في آية أخرى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٢) فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اقترنا بالايمان فعاقبة من يقوم من المؤمنين بهذين المبدأين العظيمين الفلاح في الدنيا والآخرة وأن الأمة التي تقوم بذلك لهي بحق خير أمة من أمم الأرض ومن خلال هذا الدور الجليل الذي تقوم به الأمة الاسلامية أفرادا وجماعات استحقت تكريم الله سبحانه وتعالى بوصفها خير أمة أخرجت للناس كما استحقت مدح الله عز وجل وثناءه عليها لقاء قيامها بهذا الدور والأمر الالهي حيث قال عز من قائل : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (٣). لأنه بهذا المبدأ العظيم تستقيم حياة الأمة وترقى وتسير نحو تحقيق الهدف السامي من وجودها وهو العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض بما ينفع العباد والدعوة إلى الخير والصلاح واحقاق

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)
(٢) سورة آل عمران آية (١١٠)
(٣) سورة الحج آية (٤١)

الحق تحت ظل هذا المبدأ الالهي العظيم . واذا فقد هـذا المبدأ وانعدم من يقوم به استحالت معه الحياة الكريمة ودبت الفوضى في الأمة واختل الأمن وسيطر الجهال والاشرار واستفحل أمرهم وصاروا يهددون كيان الأمة . لهذا فان الشارع الحكيم لم يترك هذا المبدأ اختياريا للأمة أو الأفراد في أن يفعلوا أو لا يفعلوا بل جعله واجبا الزاميا وربطه بالخيرية مرة وبالفلاح مرة أخرى كما جعل هذا المبدأ قرينة الصلاة التي هي عماد الدين وشعار المسلمين حيث لا يقبل عمل بدونها وانكارها خروج عن ملة الاسلام حيث قال : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة » .(١) ومن ذلك وصية لقمان عليه السلام لابنه : « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » (٢).

هذا وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يتخلى عن هذا المبدأ العظيم وذلك عندما تبين لنا ما كان عليه بنو اسرائيل من تخلي عن القيام بهذا الواجب المهم للقيام بأمور الدين وأن الله سبحانه وتعالى لعنهم وطردهم من رحمته لقاء عدم تآمرهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر حيث قال سبحانه وتعالى : (لعن الذين كفروا من بنيّ اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » (٣) كما بين سبحانه وتعالى أن ترك هذا المبدأ من سمات المنافقين حيث قال عز من قائل : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون

---

(١) التوبة آية ٧١
(٢) لقمان آية ١٧
(٣) سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩

بالمنكـــر وينهون عن المعروف [١] الآية - هذا قليل مـــن كثير مما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى الذي لا يأتيـــه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. أما ما جاء عن وجوب هذا المبدأ من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام - قوله عليه الصلاة والســـلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانـــه فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .[٢]

كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر « ما من نبـــي بعثه الله في أمة مثلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بســـنته ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهـــم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهـــم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[٣] كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « ليس منا من لم يرحـــم صغيرنا ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » [٤].
كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر : « الدين النصيحـــة الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال للـــه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٥]. كما أثر عن أبي بكر الصديق

---

(١) سورة التوبة آية ٦٧
(٢) المنذري - مختصر صحيح مسلم ص ١٦ الحديث رقم ٣٤
(٣) المندري - مختصر صحيح مسلم - المرجع السابق ص ١٤ رقـــم الحديث ٣٥ .
(٤) سنن الترمذي جـ ٤ ص ٣٢٢ رقم الحديث ٢٩٢١
(٥) الصنعاني - سبل السلام جـ ٤ ص ٤١٠ .

رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكاره على من يتقاعس من الناس عن القيام بهذا الأمر مكتفين بالصلاح في أنفسهم استنادا على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم »[١] وشرح لهم ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أيها الناس انكم لتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بالعقاب »[٢] كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، قال صلى الله عليه وسلم فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ».[٣] والأحاديث في هذا المجال كثيرة ، مما يدل على أهمية هذا المبدأ الشرعي بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تجاوز القول إلى العمل بنفسه وهل الرسالة وتبليغ وحي الله إلا أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فما من خير إلا ودل عليه ولا شر إلاوحذر منه صلى الله عليه وسلم حيث أنه أدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده ، كما مارس صلى الله عليه وسلم الحسبة بنفسه حيث أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال يا رسول الله اصابته السماء. قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٥

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٣٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٤

يراه الناس قال : من غشنا فليس منا »[١] .

كما مارس أصحابه وخلفاءه من بعده هذا المبدأ الشرعي العظيم فهذا أبو بكر رضي الله عنه يحتسب على أحد الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله وهوينازع جارا له قائلا له « لا تماظ (أي لا تنازع) جارك ، فإنه يبقى ويذهب عنك الناس »[٢] أما موقفه في حروب الرده فهو معروف للجميع فان خروج المرتدين عن الاسلام واقناعهم عن أداء الزكاة التي هي أحد أركان الاسلام فهو أشد المنكرات التي يجب ازالتها وقال قولته المشهورة : « والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان مشهورا بالاحتساب حيث كان يمر على الأسواق وكان ما يكاد بصره يقع على منكر إلا أزاله ولا ريبة إلا أبعدها وكان يحمل معه دائما الدرة يعلو بها من يخالف أو يخرج عن أمر الشرع لتأديبه ومن ذلك مروره بصاحبة اللبن التي أمرت ابنتها بمزج الماء مع اللبن حيث امتنعت ابنتها عن ذلك قائلة : « اذا كان عمر لا يرانا فان رب عمر يرانا » والتي أصبحت فيما بعد زوجة لابنه عبد الله . ومن مواقفه المشهورة أيضا مروره ليلا بأسواق المدينة - كالعسس وفي احدى الليالي سمع قول جارية لتغني قائلة : -

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

---

(١) جامع الاصول - ح ١ ص ٤١٩

(٢) طه الساكت - الحسبة في الاسلام ص ٩٢

فسأل عن نصر بن حجاج وأتوا به فاذا شاب وسيم صبيح الوجه فأمر بحلق رأسه فأزداد وسامة فأمر بنفيه خوفا من الفتنة ، وله هو مواقف أخرى مشهورة . كما عين امرأة على سوق النساء واسمها أم الشفاء .

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد عين ولاة على الأسواق علاوة على ما يقوم بنفسه من تغيير المنكر والأمر بالمعروف وكان الحارث بن عبد الحكم أحد ولاته على السوق .

أما رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فله في الاحتساب فقه نظري وتطبيق عملي ، فمن حديثه عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله : « أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين ، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له » . كما كان يتجول في الأسواق بنفسه يرشد الضعيف ويمر بالبقال والبياع فيفتح عليه القرآن ويقرأ « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا » [1] وقد أورد ابن سعد في طبقاته الكبرى رواية تذكر أن عليا كان يخرج من القصر وعليه قطرتان وازار إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول أوفوا الكيل والميزان ويقول لا تنفخوا اللحم » [2].

---

(١) سورة القصص آية ٨٣

(٢) طه الساكت - المرجع السابق ص ٩٣

ولم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاصرا على الخلفاء الراشدين بل كان الصحابة والتابعين يقومون بهذا المبدأ الالهي الهام .

من كل هذا نعرف مدى أهمية الحسبة في النظام الاسلامي والتي هي احدى التطبيقات العملية لنظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشامل الذي ما جاءت الرسالات السماوية الا لتحقيقه كما قال الله تعالى عن رسوله محمد عليه الصلاة والسلام : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »[1]. وكما قدمنا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده التي حثنا عليه الصلاة والسلام على التمسك بها حيث قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »[2] وانه لولا أهميتها العظيمة في اقامة هذا الدين لما وجدنا كثرة الحث على هذا المبدأ في القرآن الكريم والسنة المطهرة كما قدمنا . حيث أن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والداعين إلى الخير والى منهج الله هم بحق ورثة الأنبياء وهم خلفاؤهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فاذا تخلوا عن هذا الواجب الشرعي فالأمة كلها آثمة وتستحق العقاب من الله تعالى لأنها تخلت عن مبدأ عظيم بالاضافة الى ما يحصل من فوضى وظهور المنكرات والشرور .

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧

(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٢٦

الفصـــــل الأول

النيابـة العامـــة في النظـــم الوضعيـــــة

المبحث الأول

نشأة النظم الاتهامية

لاشك أن كل جريمة تقع على فرد من أفراد المجتمع يكون لها آثار وأضرار على المجتمع علاوة على ما يلحق المجني عليه من الأضرار . وهذه الآثار تختلف باختلاف نوع الجريمة وجسامتها . فالاضرار التي تخلفها جريمة القتل أضراراً بالغة وليست في المستوى الذي تقع فيه جريمة القذف أو السب أو الشتم أو شرب السكر مثلا .

لذا فإن تقديم الشكوى أو الاتهام قد مر بمراحل تدرج فيها من مطالبة المتضرر المباشر أو ورثته أو من ينوب عنه إلى القضاء لأخذ حقه والاقتصاص من غريمه إلى قيام هيئات معينة في المجتمع تقوم بهذا الدور وتطالب بتوقيع الجزاء على المجرم وتحقيق العدالة الشرعية لحماية أمن المجتمع وصيانة حقوقه .

وما دام أن الجريمة ينشأ عنها ضرر عام يجعل منها فعلا معاقبا عليه وهذا الضرر العام يبيح للسلطات العامة التدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها باسم المجتمع .

ولهذا فقد أخذ الاتهام أشكالا خاصة ووضعت له قوانين وأنظمة وليس كما كان سابقا متروكا للفرد المتضرر أو المجني عليه ، بل تعداه إلى هيئات رسمية مخصصة لهذا الغرض تدافع عن المجني عليه

أمـــام القضـاء وتطلب حمايتـــه وحمايـة المجتمـــع من آثـــار الجريمـة التى تهـــدد كيانـــه اذا لم يتم قمع المجرم وعقابه ليتردع ويزدجر غيره ممن يفكر بالجريمـة . وقد تكون هذه الهيئة في صف المتهم اذا ظهرت لها براءته وذلك لحماية العدالة وتحقيق العدل والنظام .

وهذه الهيئات هي التي لها حق تحريك الدعوى واثارتهـــا ومباشرتهـا ورفعهـا للقضاء ومتابعتها حتى يتم انهاءها وتحقيـق العدالة المطلوبة .

هذا وقد عرف الاتهام خلال الأزمنة المختلفة أنماط مختلفـة وسـوف نتناولها بالتفصيل في الصفحات التالية .

المطلـــــب الأول

أنظمـــة الاتهـــــام القديمـة

عرف الاتهام أنظمة مختلفة هي :

أولا : نظام الاتهام الشخصي أو الخاص حيث يقوم المجني عليه أو ورثته برفع الأمر إلى القضاء بطلب توقيع العقوبـــة على الجاني . ويلاحظ على هذا النظام أنه يشترط أن الجريمة تصيب المجني عليه دون غيره كما يؤخذ على هذا النظـــام أن المجني عليه قد يتقاعس عن الاتهام لغلبة الجاني وخشية بطشـــه .

ثانيا : نظام يبيح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يرفع الدعـــوى مطالبا بانزال العقاب بالمتهم سواء ألحقه الضرر المباشـــر من الجريمة أم لا ؟ على أساس أن الجريمة أمر يخدش المجتمع ويمس كيانه ، وفي هذا النظام قد يهمـل الأفراد رفـع الأمر الى القضاء لاسباب كثيرة أو قد يعمدون إلـــــى اساءة استعمال هذا الحق نكاية بخصومهم ، وقد وضعـــــت التشريعات التي تتبنى هذا النظام ضوابط تكفل عدم اساءة استعمال هذا الحق .

ثالثا : ما يسمى بطريقة الاتهام القضائي : وهو أن يتصدى القاضـــي للنظر في الدعوى دون حاجة الى خصم يرفعها بل بمجرد علمـــه بالجريمة . وهذا النظام يقوم على جعل القاضي خصما وحكمـا

في نفس الوقت مما يجعله يميل الى جانب الادانة . كما أنني أقول إنه ليس كل الجرائم يعلمها القاضي ولا يمكن أن يحيط علمه بجميع الجرائم التي تقع في البلد .

رابعا : ما يسمى بنظام الاتهام العام : أي أن تقوم بالاتهام هيئة عامة مستقلة عن القضاء نيابة عن المجتمع ، وهذا النظام هو الذي جاءت منه النيابة العامة[1] ، وهو ما يهمنا بالموضوع وسنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الخاص بذلك .

---

(١) انظر اسبوع الفقه الاسلامي لسنة ١٣٨٠ هـ ص ٦١٦

المطلـــب الثانـــي

الأنظـمة الحاليـــة للاتهـــام

يذهب كثير من الفقهاء القانونيين إلى أنه يمكن رد الأنظمـــة المختلفه للاجراءات الجنائية إلى الأنظمة التالية :

أولا :

النظام الاتهامي – أو ما يسمى بالاتهام الفردي أو الشخصي :

وهو النظام الذي يسود التشريعات الأنجلو أمريكية . وفـــي هذا النظام لا تختلف الدعوى الجنائية كثيراً عن اجراءات الدعوى المدنية . فهي دعوى بين خصمين هما : المدعي وهو من وقـــع عليه الضـرر أو الجريمة ، والمدعى عليه وهو الجاني(١).

ويعتبر هذا النظام من الناحية التاريخية أقدم أنماط النظـــم الاجرائية .

ويعتمد في تنظيمه للاجراءات الجنائية على تصور معـيـــن للخصوميـــة الجنائيـة وهو اعتبارهـــا نزاعا بين شخصين متخاصميـــن يحل من خلال اتباع اجراءات معينة أمام شخص محايد سلبي هـو القاضي الذي يقتصر دوره على تقرير كلمة القانون لأحد الخصمين(٢).

---

(١) انظر اسبوع الفقه الاسلامي ص ٦١٧ – ص ٦١٨ – دمشق ١٦ – ٢١ من شوال ١٣٨٠ هـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون .

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – جـ ١ ط ١٩٨٠ م دار الحسيني ص ٤٨ .

ويتميز هذا النظام بالتالي :

١ - الأصل أن الدعوى الجنائية تعتبر ملكا خالصا إما للمجني عليه أو لوالديه ، أو تعتبر ملكا للجميع ، ويعبر عن ارادة صاحب هذه الدعوى مواطن خاص مهما كانت علاقته بالجريمة ، وفي الحالتين :(الاتهام الفردي الممنوح للمجني عليه أو لوالديه ، أو الاتهام الشعبي الممنوح لأي فرد في المجتمع) ، فان الدعوى الجنائية لابد أن تقام بواسطة فرد من الأفراد حتى يختص القاضي بالفصل فيها . فلا يملك القاضي أن ينظر فيها بدون هذا الطريق .

وقد تطور هذا النظام لتسهيل مهمة الاتهام فأسندها إلى موظف يأتمر بأمر الدولة ، ولكن هذا التطور لم يغير من الطبيعة الخاصة للاتهام . فلم يسلب حق الفرد في توجيه الاتهام ولم يتميز عنه بحق أو سلطة تفوق ما يتمتع به في هذا الشأن .

٢ - كان دور القاضي سلبيا محضا أمام حجج الخصوم . وظيفته هي ادارة المناقشة وتوجيه سير الاجراءات دون التدخل فيها فليس من سلطة القاضي أن يجمع الأدلة أو أن يأمر باتخاذ اجراء معين للكشف عن الحقيقة بل يقتصر دوره على الاستماع إلى حجج الخصوم وفحص الأدلة التي يقدمونها .

وضمانا لحيدة القاضي عند الفصل في النزاع كانت الاجراءات تتم أمام الجمهور كما أنه ضمانا للمساواة بين الخصوم في عرض

حججهم كانت الاجراءات تتم في حضور الخصوم جميعا لتمكينهما من الرد والمناقشة .

٣ - في هذا النظام يخضع الاثبات لقواعد شكلية ، فليس للقاضي أي حرية أو سلطة مطلقة في تقرير الدليل ، بل إن الاقتناع القضائي لا يتم إلا من خلال أدلة معينة ، وقد اختلفت الأدلة المقبولة وفقا للعصور التي طبق فيها هذا النظام . ففي العصور القديمة كانت الأدلة متأثرة بالمعتقدات الدينية السائدة في هذا الوقت فكانوا يلجأون إلى التحكيم الالهي بالقاء المتهم في الماء المغلي أو النار الحمراء لاعتقادهم بأن الله سبحانه وتعالى سوف ينجي المتهم اذا كان بريئا .

تطوره التاريخي :

كانت ملامح هذا النظام موجودة عند اليونان وطبقوه في روما حتى نهاية عصر الجمهورية . كما أن الاجراءات الجنائية المستعملة عند الجرمان كانت تأخذ طابع النظام الاتهامي .

أما في عصر الإقطاع فقد كانت الاجراءات واحدة في القضائين الجنائي والمدني . وكانت تتمثل في مناقشة بين خصمين وتتميز بالعلانية والشفوية ، والشكلية . وكان ممثل الاتهام يوجه طلبه بصوت قوي وبعبارات شكلية معينة . وعلى المتهم أن يجيب عليها في نفس المكان ، فاذا سكت أعتبر صمته بمثابة اعتراف بالتهمة ، وكان الاعتراف هو سيد الأدلة في التشريعات البدائية . وكانت الأدلة التي تقبل في المسائل المدنية هي ذاتها التي تقبل في الدعاوي الجنائية .

أما في الجنايات الجسيمة فانه يجوز لممثل الاتهام أن يدعو المتهم إلى ما يسمى (بالمبارزة القضائية) بوصفها دعوة إلى الحكم الإلهي في النزاع أو أن يثبت دعواه بواسطة شاهدين ما لم يتهمهما المتهم بشهادة الزور . فاذا اتهمهما المتهم بشهادة الزور أي طعن في شهادتهما فلا مناص من اللجوء الى المبارزة القضائية .

وقد حدث بعض التطور في هذا النظام وذلك لمواجهة حالة امتناع المجني عليه عن توجيه الاتهام حيث أنه قد سمح في هذه الحالة بمحاكمة المتهم المحبوس بعد موافقته بدون ممثل للاتهام . وذلك اعتماد على شهادة محلفين يؤدون اليمين ويشهدون بمعرفتهم بارتكاب الجريمة . وقد كان هذا التطور له أثر كبير في التمهيد الى الأخذ بنظام آخر من أنظمة الاتهام وهو نظام التحري والتنقيب [1] .

وقد وجه لهذا النظام انتقادات منها : أن هذا النظام لا يهيىء السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة . فالقاضي أشبه بالمتفرج على الخصوم ودوره سلبي محض . والحقيقة التي ينشدها تعتمد على ما عند الخصمين من أدلة وبراهين وقد تكون كلها غير صالحة أو غير كافية . والقاضي غير حر في اقتناعه الشخصي بل أنه يتأثر بما يقدمه الخصوم في الاطار الذي يرسمه القانون .

وهذا نجد أن هذا النظام لا يكفل الوصول الى الحقيقة المطلقة . كما أنه من أهم ما يتميز به هذا النظام هو أنه جاء بالمساواة

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بتصرف ص ٥٠ .

في الحقوق بين ممثل الاتهام والمتهم وفي اشتراط العلنية والشفهية وحضـــور الخصوم في اجراءات المحاكمة ... وكل ذلك يكفـــل الحرية الشخصية للمتهم .(١)

ثانيا :

نظام التحري والتنقيب (نظام الاتهام العام) :

يقوم هذا النظام على أساس مباشرة الدعوى ليس من قبـل المجني عليه أو المتضـرر بل من قبل هيئة تنوب عن المجتمع الـذي يملك الدعوى الجنائية . وأن مصلحة المجتمع تقوم على ضرورة جمع أدلة الاتهام والتحقق من الجاني حتى اذا تم ذلك رفعت هيئة الاتهـام الأمر الى القضاء . ويرجع هذا النظام في الأصل إلى عهد الرومـان ومنه جاء إلى التشريعات اللاتينية ومن ثم إلى التشريع الفرنســي الذي تمارس الدعوى الجنائية فيه بصفة أساسية بواسطة المواظفيـن الذين يعينهم القانون لذلك .

وعلى هذا نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تحقيـق الجنايات الفرنسي - وحكمت المحاكم الفرنسية طبقا لذلك بأنـه لا يجوز للمتهم أن يعلن الشخص الذي يدعي أنه هو في نظره الفاعـل الحقيقي للجريمة .(٢)

ومن القوانين التي تقوم على الاتهام العام القانون المصري ، وهـو بدوره يجعل الاتهام العام من اختصاص النيابة العامة التي تقوم به نيابـة

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بتصرف ص ٥١
(٢) انظر اسبوع الفقه الاسلامي ص ٦٢٧ - سبق الاشارة اليه .

عن المجتمـــع . وعلى هذا نصـت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاجراءات المصري الصادر عام ١٩٥٠ للميلاد ومنطوقها هو : (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائيـــــة ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانـــون كما تنص المادة ٣٢ من قانون نظام القضاء الصادر في أغسطس من عام ١٩٤٩ للميلاد على ما يلي : (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص في القانـــون على خلاف ذلك) .(١)

ففي هذا النظام ليس المتهم طرفا حقيقيا في الاجراءات ولا يملك حقوقا اجرائية خاصة به وانما هو محل لما يتخذ نحـــوه من اجراءات فيخضع بذلك لسلطة المحقق دون اعطاءه فرصة للاسهام في جمـــع الأدلة (٢) .

أما القاضي فعليه أن يبحث عن الحقيقة بأية وسيلة دون تقيد بطلبات المتهم أما دور المحقق فهو كبير في هذا النظام وله أن يصدر أمراً بحبس المتهم عندما تتضح الشبهات قِبلَـه . كما أنه ممـــن أصبح من الناحيـة النفســية معدا للوقوف ضد المتهم غير متحمـــــس للكشف عن الظروف التي قد تكون في الدفاع عنه . وبهذا أصبـــــح المحقق متميزاً ضد المتهم . ولهذا قيل بأن المحقق يجمع فـــــي تحقيقه بين صفة الادعاء والدفاع في آن واحد ، كما أنه مسئـــول في نفس الوقت عن الحكم الصادر في الدعوى .(٣)

---

(١) انظر اسبوع الفقه الاسلامي المصدر السابق – سبق الاشارة اليه ص ٦٢٤
(٢) انظر د/ احمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٥٢
(٣) انظر المرجع السابق – بتصرف ص ٥٢

هذا ويرتكز هذا النظام على الخصائص التالية :

١ - لم تعد الدعوى الجنائية ملكا للمجني عليه أو غيره بل أصبحت ملكا للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص .

٢ - يهدف القاضي إلى كشف الحقيقة المطلقة بعيدا عما يقدمه المتهم وممثل الاتهام . وقد أدى ذلك إلى تخويل القاضي عند الحكم في الدعوى سلطة ايجابية في جمع الأدلة والبحث عنها . وكانت الاجراءات الجنائية تخضع للسرية والكتابة وتتم في غير حضور الخصوم ، بعكس النظام الاتهامي أو الفردي .

وذلك كله لان النظام العام يهدف إلى كشف الحقيقة مهما كان الثمن بخلاف النظام الاتهامي .

٣ - كان هذا النظام يقيد الاثبات بنظام الأدلة القانونية مما قيد سلطة القاضي في الاقتناع ، وأدى الى اباحة استعمال طرق الاكراه ضد المتهم لحمله على الاعتراف . ولكنه فيما بعد وسع من نطاق اتخاذ اجراءات الاثبات وبذلك انشأت مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي مما أعطى فرصة لجمع أدلة الجريمة قبل إحالة الدعوى أمام المحكمة .(١)

---

(١) انظر د/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بتصرف ص ٥٣

ثالثـــا :

النظـــــام المختلـــــط :

يمثل هذا النظام الحل التـدقيقي بين النظامين السابقيـــن ، فهو يأخذ بعض الملامح من كل من النظام الاتهامي ونظام التحـــري والتنقيب ، والفكرة التي تكمن وراء هذا التدقيـق هو اختيـــار المبادىء التي تتفق مع الحاجيات السياسية والاجتماعية في كـــــل دولة فضلاً عن الاحتياجات العملية التي يتوخاها التطبيق .

لهذا فان النظام المختلط يتميز بالنفعية (البرجمانيـــــــة) ولا يتخذ صورة ثابتة مستقرة ذات معالم محـدودة .

ويمكن اجمال خصائص هذا النظام فيما يلي :

١ - في هذا النظام لا تستأثر النيابة العامة وحدها بمهمة الاتهـــام وانما يجوز أيضا للمجني عليه المضرور تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ولا يسمح لأي فرد لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجنائية ، كما هو الشأن في النظام الاتهامي .

٢ - يشترك هذا النظام مع نظام التحري والتنقيب في اعطـــــاء القاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة وفي تنظيم مرحلـة أو أكثر قبل المحاكمة . لجمـع الأدلة ومعرفة الحقيقة . ولكن هذا يكفل الحرية الشخصية في حدود معينة .

٣ - يسعى هذا النظام للموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفـــاع

إلا أنه لا يصل الى المساواة التامة بين حقوق الاثنين ويتفق هذا النظام مع نظام التحري والتنقيب فيما يتعلق بسرية التحقيق الابتدائي إلا أنه في مرحلة المحاكمة تأخذ عن النظام الاتهامي مبادىء شفوية المراجعة والعلانية ومباشرة الاجراءات في حضور الخصوم .

٤ - يأخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فلا يقيده بأدلة معينة يحددها القانون .

تطوره التاريخي :

انتشر الأخذ به منذ بداية القرن التاسع عشر للميلاد بواسطة التشريعات الحديثة ، وقد تم تطبيقه في فرنسا سنة ١٨٠٨ للميلاد ، ثم تأثر به عدد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وايطاليا والمانيا الغربية واسبانيا والبرتغال وبولندا ورومانيا . ويبدو هذا التأثير في الأخذ بنظام النيابة العامة واضفاء ملامح نظام التحري والتنقيب على مرحلة التحقيق الابتدائي مع اضفاء صفات النظام الاتهامي على مرحلة المحاكمة والأخذ بمبدأ حرية اقتناع القاضي .

كما أن بعضا من الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية قد أخذت بهذا النظام . أما الدول الاشتراكية فقد أخذت ببعض ملامح النظامية ولكنها لها نظامها الاشتراكي الخاص .

---

(١) انظر د/ احمد فتحي سرور - المرجع السابق - بتصرف ص ٥٣ .

أما عن عيوب ومزايا هـذا النظام فهي :-أن هـذا النظام يتميز بأنه يحاول معالجة بعض العيوب في كل من النظامين السابقين وهي النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب والتوفيق بين سلطة الدولة في العقاب والحرية الشخصية للمتهم .

أما عيوبه فتتضح في افتقاره إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق ويعيده عن شبهة الاصطناع ، ولهذا يغلب الطابع النفعي أو المصلحي على هذا النظام فيجعله محلا للتغيير والتعديل وفقا للنظم السياسية السائدة في الدول المختلفة وتجارب البشر .(١)

---

(١) انظر/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - بتصرف ص ٦٠ - ٦١ - ٦٢

المبحـــث الثانـــي

تطـــور نظام النيابـــة العامة

تعريف النيابة العامة :

هي الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء [١] .

من هذا التعريف للنيابة العامة نعرف أن النيابة العامة قد أنيط بها تحريك الدعوى الجنائيـــة أي اثارتها ومباشرتها ورفعها للقضاء الذي يتولى الفصل فيها ولا ينتهي دور النيابة العامة إلا بعد تحقيق العدالة . أي أنها الحارس القانونـي لتنفيذ القوانين الجنائية والالتزام بها . وكما أن النيابـــــة العامة تقف ضـــد المتهم أمام القضـاء إلا أنها أحيانا تقـف معه اذا كانت ترى براءته وذلك لتحقيق العدالة القانونية .

هذا وقد أعطاها القانون المصري الحق في القيام بتحريك الدعوى ومباشرتها كما تشـير إلى ذلك الفقرة الأولى مـــن المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : (تختـــص النيابـــة العامـــة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرهـا إلا في الأحوال المبينـة في القانون)[٢].

---

(١) انظر الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – د/ مأمون محمـــــد سلامة ط – دار الفكر العربي ص ١٤٦ .

(٢) الاجراءات الجنائية في التشريع المصري د/ ادوارد غالي الذهبي ط ١٩٨٠ ص ٤١

نلاحظ من نص هذه الفقرة أنه قصر رفع الدعوى ومباشرتها على النيابة العامة وقد بين أنه لا ترفع الدعوى إلا في أحوال استثنائية منصوص عليها في القانون . أما لتحريك الدعوى فقد يشاركها غيرها كالمجني عليه أو أي شخص آخر .

كما نصت المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م على أنه لا يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة - النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلاءها أو مساعديها أو معاونيها .

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته .(١)

---

(١) انظر مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري - د/ رؤوف عبيد ط ١٩٨٣ م ص ٤٩ .

تطـــور النيابـــة العامـــة :

تقول النظرية التقليدية (الكلاسيكية) أن ميلاد النيابة العامة كان متأخرا وأنه من وحي فرنسي بحت . وقد حددت بدايتها مع بداية القرن الرابع عشر للميلاد وأنها قامت علـــى أنقاض العصـور الوسطـى .

وأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو : (أمـــــــر فيليب لويـل) الذي صدر في ٢٣ مارس سنة ١٣٠٢ م وكلـــــف نواب الملك بمباشرة العمل القضائي وفرض عليهم حلف يميـن رجال القضاء ، ومنعهم من التدخل في شئون الأفراد .

أما عن تطورها فقد ذهبت هذه النظرية إلى أنه يجـــب مضي قرنين من الزمان لكي تصل النيابة العامة الى تنظيمهـــــا المعروف الآن . مع ملاحظة أنها تكونت قبل القرن الســادس عشر وكانت تضم أمام المحاكم العليا المدعي العام والمحاميـــن العامين وأمام المحاكم الأخرى محامي ومدعي الملك الذين كانـــوا وكلاء المدعي العام وأمام محاكم الاشراف أحد المدعين فقـــط . وكانت نيابات المحاكم الكبرى تعتمد على نيابات المحاكم الكبرى والنيابة العامة لدى المحاكم الكبرى كانت تتكون من ثلاثـــة أنواع ، مدع عام ، محامين عامين ، ووكلاء . وكانت اختصاصـات النيابة العامة هي ذات اختصاصاتهم اليوم (حراس النظام العام) وكانوا يلعبون الدور الرئيسي في القضايا الجنائية واستمرت علـى هذا المنوال إلا أنه طرأ عليها بعض التعديلات الطفيفه المتعلقة بصفـة أساسية بالبوليس القضائي .

إلا أن النظرية الحديثة في أصل النيابة العامة أخذت على النظرية الكلاسيكية أنها وقعت في خطأ مزدوج عندما تناول أصل النيابة العامة وقالت أنها ساوت بين محامي الملك ومدعي الملك . رغم ما بينهما من اختلافات في تاريخ النشأة وسبب الظهور في الاختصاصات . وكذلك القول بأن أصل مدعي الملك كان قضائيا مع أن هذا غير صحيح بل أن أصله مختلف .

وترى النظرية الحديثة أن ظهور النيابة العامة يرجع أولا إلى نشأة محامي الملك في القرن الرابع عشر للميلاد والذي تم اختياره من بين المحامين العاديين ، واختص بالاختصاصات القضائية وعلى وجه الخصوص المدينة دون سواها . أما مدعي الملك فقد ظهر قبل ذلك بكثير تحت اسماء أخرى بصفة رجل الحكومة . ألا أنه في القرن الرابع عشر وبممارسة الوظائف المالية للمشرفين الملكيين اكتسب الدور القضائي الذي مارسه بصفة أساسية في المجال الجنائي والذي أضافه إلى دوره الحكومي .

وقد تطور نظام النيابة العامة تطوراً عظيما منذ نهاية القرن الثالث عشر للميلاد حيث كانت المبارزة القضائية معروفة وهي مثول المدعي والمدعي عليه وادلاء كل منهما بحجته أمام القضاء والحكم يكون للأقوي حجة . وكانت هذه تشكل عقبة أمام تطور الاتهام العام . وبعد فترة أخذت فكرة الاتهام التلقائي تقوى حتى أتت على كل سلطة فردية في

مباشرة الاتهام وذلك للتوصل الى عقاب المجرمين في الجرائم الخطيرة . أما بالنسبة للجرائم الأخرى فقد استوحت محاكم الملك الاجراءات من محاكم الكنيسة وأصبح للقاضي حق مباشرة الاتهام اذا ما تقدم اليه المجني عليه بشكوى عن وقوع جريمة ما . وقد ساعد على هذا النظام وجود نظام الاتهام الفردي آنذاك . وكان لدى المحاكم الكنسية مدافع يمكنه مباشرة الاتهام ومراقبة التحقيق . والمطالبة بتطبيق العقوبات ورفع الاستئناف اذا كان مطلوبا .

وخلاصة القول فان من المتفق عليه باجماع آراء رجال الفقه القانوني أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسي بحث أعطى الخصائص التي يتميز بها حاليا في النظام الحديث منذ قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة ١٨٠٨ للميلاد والقوانين المعدلة له . والتي لم تتغير حتى الآن ، وامتد بعد ذلك الى مختلف النظم القانونية التي أخذت به .

المبحث الثالث

اختصاصات النيابة العامة

أولا : اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية :

١ - الاتهام : تقوم النيابة العامة بوظيفة الاتهام من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام المحكمة . وهي تقدم بهذه الأعمال بوصفها خصما اجرائيا في الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة واقرار ما للدولة من سلطة في العقاب .

٢ - المساهمة في تشكيل المحكمة : من المبادىء الأساسية في التنظيم القضائي المصري للمحاكم الجنائية تمثيل النيابة العامة في هذه المحاكم سواء كانت تقوم بمهمة قضاء الحكم أو قضاء التحقيق أو الاحالة . والسند القانوني لذلك أن النيابة العامة هي الطرف الأصيل في الدعوى الجنائية ولو حركها المجني عليه . وبناء على ذلك فان المحكمة تفقد تشكيلها الصحيح اذا تخلف عضو النيابة العامة عن حضور احدى جلساتها ، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره .

٣ - التحقيق الابتدائي : تختص النيابة العامة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ للميلاد بمباشرة التحقيق الابتدائي في مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضي

التحقيق (المادة ١٩٩) .

وهنا يجب أن نلاحظ أن التحقيق الابتدائي هو عمليـــة اجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في النزاع المعروض عليه من أجل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون . ولذلك اسندته معظم التشريعات الى جهات القضاء لما يتوفر لديهم من حيدة واستقـــلال .

٤ - اصدار الأوامر الجنائية : تختص النيابة العامة في حـــدود معينة باصدار بعض الأوامر الجنائية التي تنقضي بها الدعوى الجنائية عند عدم الاعتراض عليها أو عند غياب المتهـم في جلســة الاعتراض (المواد من ٣٢٥ مكرر إلى ٣٢٨ اجراءات) .

٥ - عرض قضايا الاعدام على محكمة النقض : أوجب القانون على النيابة العامة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبـــة الاعدام أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم (المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

ثانيـــا :

تختص النيابة العامة بالاشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية فيكون التنفيذ بناء على طلبها وفقا لما قرره قانون الاجـــراءات الجنائية (المادة ٤٦١ / ١ اجراءات) .

وعلى النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الجنائية واجبة التنفيذ ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة (المادة ٤٦ اجراءات) . وتتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن (المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية) .

هذا وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى تخويل الاشراف على التنفيذ الى القضاء عن طريق ما يسمى (بقاضي تطبيق العقوبات) أو (قاضي الاشراف على التنفيذ) .

وقد أخذ قانون الاجراءات الجنائية المصري بهذا الاتجاه

ثالثا :

اختصاصات أخرى للنيابة العامة

بالاضافة الى ما تقوم به النيابة العامة من دور هام في الحقوق الجنائية والاشراف على تنفيذ الأحكام فانها كذلك تمارس بعض الاختصاصات القضائية والادارية وذلك في المجالات التالية :

أ - القضاء التأديبي :

(١) نصت المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ للميلاد على أنه (تقام الدعوى التأديبية على القضاء بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي) .

ويلاحظ أن النائب العام لا يلتزم برفع الدعوى التأديبية بمجرد هذا الطلب أو الاقتراح على حسب الأحوال ، فيجوز له أن يقرر أن التحقيق الذي أجرى مع القاضي لا يبرر هذا الاجراء وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ المذكورة على أنه اذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار مسبب . وهذا محل نظر لأنه من الأصول العامة في المحاكمات أن لا يجمع القاضي بين وظيفة الاتهام ووظيفة القضاء ، فكيف يسمح لمجلس التأديب وهو يزاول وظيفة قضائية أن يمارس الاتهام في ذات الوقت .

(٢) كما نصت المادة (١٢٩) من قانون السلطة القضائية بأن يقيم النائب العام الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل . وتتبع القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة القضاة أمام مجلس التأديب .

(٣) كما أنه يحق للنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في شأن مأمور الضبط القضائي الذي تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله . كما يحق له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه بشرط الا يؤدي ذلك الى الاخلال بسلطته في رفع الدعوى الجنائية عليه (المادة ٢٢/٢ اجراءات) .

ثانيا : الدعوى المدنية :

من المتعارف عليه أن النيابة العامة هي الاداة التي يفترض فيها أن تكون حامية للقانون أو الحارس القانوني للشرعية ، لذا فقد أكسبها القانون الثقة المطلقة بأن أسند اليها مسئوليات

كثيـــــرة وخولهـــــــا سلطات التدخل في بعض الدعاوي المدنية لرعاية الصالح العام ويتم هذا التدخل اما بصفة أصليـــة أو كطرف منظم مع جهة أخرى وذلك على النحو التالي :

أ - التدخل كطرف أصلي :

نصت المادة (٨٧) من قانون المرافعات على أن للنيابـــة العامة رفع الدعوى المدنية في الحالات التي ينص عليها القانون .

ومن أمثلة ذلك أنه يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى لشهـــر افلاس تاجر . وذلك طبقا للمادة (١٩٦) من القانون التجاري .

كما يجوز لها أن ترفع دعوى بطلب حل الجمعيات طبقا للمواد (٦٦) من القانون المدني والمادة (٣٦) من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ للميلاد . كما يحق لها أن ترفع دعوى بطلب بـطـلان قرارات الجمعية العمومية للجمعيات كما نصت المادة ٣٤ من القانون المذكور .

أما في حالة عدم توفر أهلية - المجني عليه بسبب حالته العقلية أو لصغر سنه فان القانون المصري قد اقتصر على تخويل النيابة العامة أن تطلب من المحكمة تعيين وكيل عن فاقد الأهلية أو ناقصها ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه طبقا للمادة (٣٥٢ اجراءات) .

وفي الاحوال التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلـــــي يكون لها ما للخصوم من حقوق حسب نص المادة (٨٧) مرافعات وبالتالي فانه لا يجوز رد عضو النيابة العامة في هذه الحالة وان جاز رده فقط حين تتدخل النيابة كطرف منضم كما في الحالة التالية .

ب - النيابة العامة كطرف منضم مع غيره :

تتدخل النيابة العامة في بعض الدعاوي المدنية كطرف منضم وتدخلها هذا اما أن يكون تلقائيا أي من نفسها أو بناء على طلب من المحكمة وذلك على النحو التالي :

ا - التدخل التلقائي : تتدخل النيابة العامة اجباريا فيما عدا الدعاوي المستعجلة في الدعاوي التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها وفي الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص ، وفي كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

فاذا لم تتدخل فان الحكم يكون باطلا كما نصت على ذلك المادة (٨٨) من النظام الجديد للمرافعات .

ويتم تدخل النيابة العامة أمام محكمة أول درجة وذلك لا يغني عن وجوب تدخلها أمام المحكمة من الدرجة الثانية .

أما تدخل النيابة العامة بصفة اختيارية فانه يتم في الدعاوي الغير مستعجلة فيما عدى الأحوال التالية :

أ - الدعاوي الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

ب - الدعاوي المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصودة للغير .

جـ - عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

د - دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .

هـ - الصلح الواقي من الافلاس .

و - الدعاوي التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .

ز - كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها (المادة ٨٩) من قانون المرافعات الجديد .

٢ - التدخل بناء على طلب المحكمة :

يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بارسال ملف القضية إلى النيابة العامة اذا عرفت فيها مسألة متعلقة بالنظام العام أو الآداب . ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة واجب (المادة ٩) من قانون المرافعات وقد حسم هذا النص خلافاً قديما في الفقه حول مدى وجوب تدخل النيابة العامة في هذه الحالة .(١)

ثالثا : الادارة :

بالاضافة الى ما للنيابة العامة من اختصاصات جنائية وقضائية ومدنية فانها كذلك تقوم أعمالا ذات صبغة ادارية وهي :

١ - ادارة نقود المحاكم : تتولى النيابة العامة الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم ذلك بنص المادة (٢٨ من قانون السلطة القضائية) . ويكون تحصيل الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الامانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها

(١) انظر رمزي سيف - الوسيط في قانون المرافعات سنة ١٩٦٧ م ص ٨٧

وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت اشراف النيابة العامة ورقابة وزارة العدل (المادة ٢٩ من قانون السلطة القضائية) .

٢ - رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين :

تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادارتها في حدود معينة حسب نص المادة (٩٦٩ / ١) من قانون المرافعات .

رابعا : مدى اختصاص النيابة العامة بالضبط الاداري :

يتمثل الضبط الاداري في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، ويهدف الى منع وقوع الجرائم ابتداء . وهو من أعمال السلطة العامة ، وقرار الضبط الاداري هو عمل اداري بحت .(١)

وقد درجت النيابة العامة على ممارسة قسط من أعمال الضبط الاداري عن طريق اصدار أوامر منع التعرض في المنازعات حول الحيازة .

ولذلك لا يجوز للنيابة العامة عند اصدار هذا الأمر الفصل في المنازعات من الناحية الموضوعية والاستناد في الأمر الى مجرد توافر الحق في الحيازة لدى أحد المتنازعين . انما يجب أن يكون أساس الأمر هو مجرد اقرار الأمن العام ومنع وقوع الجريمة ، وهو

---

(١) انظر رمزي الشاعر ، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية سنة ١٩٧٨ م ص ١٠٨ .

ما يفترض في النزاع أنه يثير شبهة الاخلال بالأمن العام أو التهديد بارتكاب جريمة.(١)

هذا وقد جاءت بعض القيود أو الاستثناءات على اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وهي كالتالي :

أولا : أن للمدعى بالحقوق المدنية أي لمن أضاره وقوع مخالفة أو جنحة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة ويترتب على مثول الدعوى المدنية تحريك الدعوى الجنائية (المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية) (٢).

وهذا الاستثناء يخول الأفراد رفع الدعوى مباشرة وانما كان يقصد به تلافي سهو النيابة العامة أو اهمالها في وظيفتها ، كما أن قصر الحق على من لحقه الضرر من الجريمة دون المجني عليه عامة ينتج عن أن الدعوى العمومية تنشأ عن قبول الدعوى المدنية التي تستند الى ضرر أصاب رافعها (٣).

على أن حق المدعى بالحقوق المدنية يقف عند تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها أو استعمالها . اذ يبقى ذلك للنيابة العامة حسب الأصل العام.(٤)

وهذا الحق جاء بتأثير نظام الاتهام الفردي .

---

(١) انظر/ فتحي احمد سرور . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الجزء الاول ط ١٩٨٠ م ص ١٦٨

(٢) اسبوع الفقه الاسلامي ١٣٨٠ هـ ص ٦٢٥

(٣) انظر/ محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ط ١٩٥٧ م ص ٨ - ١١

(٤) انظر عدلي عبد الباقي - شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٣٠

ثانيا : ولكل من محكمة الجنايات والدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، أن تتصدى لاقامة الدعوى الجنائية اذا رأت ذلك ، وبالنسبة لمحكمة النقض عند النظر في الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية وهو أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى جهة التحقيق بل لها أن تندب أحد أعضاءها لاجراء هذا التحقيق (المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية) (١).

ثالثا : للمحاكم بصفة عامة أن تقيم الدعوى بل لها أن تحكم أيضا في الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها حال انعقادها (المادتان ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية (٣) والمادتان ١٢٥ ، ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية)(٢).

رابعا : توقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب أو اذن في الحالات التالية :

أ - تعليق رفع الدعوى على شكوى :

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية : (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية أو من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦،

---

(١) د/ أماني محمود سالم قانون الاجراءات الجنائية - ط دار الفكر العربي ص ٧ .

(٢) د/ أماني محمود سالم - المرجع السابق ص ٥٨ .

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون) .

والجرائم المنصوص عليها في هذه المادة هي : (زنا الزوجة (٢٧٤ ع .) وزنا الزوج (٢٧٧ ع .) والفعل الفاضح مع امرأة غير علانية (٢٧٩ ع .) وعدم تسليم الولد الصغير الى من له الحق في طلبه (٢٩٢ ع.) والامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة المحكوم بها (٢٩٣ ع.) والقذف في حق أحد الموظفين العموميين بسبب أداء الوظيفة (المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ع) . ومن الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون السرقة من الأصول والفروع والزواج (٣١٢ ع معدلة بالقانون ٦٤١ لسنة ١٩٤٧ م) (١)

ولما كان هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية استثنائيا وخشية اتخاذه وسيلة لتهديد ، لذا فقد قرر القانون مدة ثلاثة أشهر لسقوط الحق في الشكوى .(٢)

ب - تعليق رفع الدعوى على طلب :

تنص المادة (٨) من قانون الاجراءات الجنائية بأنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) د/ توفيق محمد الشاوي - مجموعة قانون الاجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة ص ١٣ .

التي ينص عليها القانون) كما تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بأنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة ورئيس المصلحة المجني عليها) .

والجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين تتصل بالعيب علانية في رئيس دولة أجنبية (المادة ١٨١ ع) والعيب علانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة في البلاد بسبب أمور تتعلق بوظيفته (المادة ١٨٢ ع) وكذلك الاهانة أو السب العلني الموجه للمجلس النيابي أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (المادة ١٨٤ ع ٠) .

كما تقتضي المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ للميلاد بشأن أحكام التهريب الجمركي بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو اتخاذ أية اجراءات بالنسبة لها إلا بناء على طلب مدير عام مصلحة الجمارك .[1]

جـ - تعليق رفع الدعوى على اذن :

جاءت الأحوال التي يشترط فيها الاذن في نواح متفرقة من التشريعات وذلك مثل النص على عدم جواز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا ، في غير حالة التلبس بالجريمة ،

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي أصول الاجراءات الجنائية ص ٧٢ .

إلا بعد الحصول على اذن من اللجنة المختصة (المادة ٥٣ من قانون استقلال القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ للميلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ للميلاد) . وكذلك ما نصف عليه المادة (١١٠) من دستور عام ١٩٢٣ للميلاد الملغي من عدم جواز اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في أثناء دور الانعقاد وفي غير حالات التلبس إلا باذن المجلس)[١] .

وهذه هي القيود التي وضعها المشرع في القانون المصري على النيابة العامة ، وهي جهة الاتهام الأصلية - في تحريك الدعوى الجنائية إلا أن تلك القيود تقف عند تحريك الدعوى ، أما استعمالها ومباشرتها فانه من صحيح اختصاص النيابة العامة دون منازع .[٢]

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص ٧٣

(٢) انظر اسبوع الفقه الاسلامي سنة ١٣٨٠ هـ ص ٦٢٩ .

الفصـــــل الثانـــــي

مقارنة بين الحسبة ونظام النيابة العامـــــــــــة

تمهيـــــــــــــــد

عندما نقوم بالمقارنة بين شيئين أو نظامين ليس معنـــى ذلك أنهما متشابهان أو حتى بينهما شبه قريب . فقد يكون هذان النظامان على طرفي نقيض أو تجمعهما صفات مشتركة أو معينة تجعل من المحتم دراستها لتبيان حقيقة كل منهما ومعرفة الفـــروق الجوهرية بينهما . كما أن الأشياء لا تعرف قيمتها الحقيقيـــة إلا بالمقارنة كما قيل : بضدها تتميز الأشياء . لذا فإننا ســـوف نقوم بايجاد الفروق بين كل من النيابة العامة والحسبة من حيث النشأة والاختصاصات وسلطات كل منهما .

وليس معنى هذا أننا نقرر تشابه النيابة العامة بمبدأ الحســبة الاسلامي . لأن نظام الحسبة نظام إلهي جليل القدر وواجب عظيم علـى الأمة الاسلامية ، بل هو أساس من أسس هذا الدين الحنيف الـــذي قام ويقوم عليه صرح الاسلام الشامخ وجاءت الرسالات السماويـــة بهذا المبدأ لاقامة العدل والنظام بين البشر والعبودية المطلقـــة لله سبحانه وتعالى وبه تتحقق الخيرية لهذه الأمة إن هي قامـــت به « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عـــن المنكر »[1] الآية . وحيث عرفنا أن الحسبة هي أمر بالمعـــروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، لذا فهي التطبيـــق الحي والحارس الشرعي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحراسة المجتمع من تفشي المنكرات والمعاصي في جسده وحمايته من كـــل ما يهدد سلامته .[2] وعلى نحو ما سوف نعرف في الصفحات القادمـــة

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠

(٢) راجع في المقارنة بين الحسبة والمنظمة المقارنة : د. احمد شوقي الشلقاني ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأخيرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقوم عليه نظام الحسبة مبدأ ثابت لا يعتريه النقص أو التغيير بعكس نظام النيابة العامة الذي تميل به الأهواء والاتجاهات كما أن نظام الحسبة له من الكمال المطلق ما يجعله صالحا لجميع الأزمنة والأمكنة ، ولا غرو في ذلك اذا عرفنا أن مقرره والآمر به هو الله الحكيم الخبير وهو أعلم بالبشر وما يصلح شأنهم من أنفسهم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » .(١)

أما نظام النيابة العامة فهو نظام من وضع البشر ويكفيه منقصة أنه كذلك . حيث أن فيه من النقص ما في النفوس البشرية من نقص وعجز من أن يبلغوا الكمال المطلق أو يصلوا إلى ما وصلت إليه الشريعة الربانية .

لهذا فقد جاء هذا النظام متقلباً ومتغيراً حسب الأهواء والأمزجة وحسب طبيعة البشر وذلك للرغبات والميول السياسية والاجتماعية كما أنه قد مر بمراحل عديدة وتجارب متواصلة ولم يزل كذلك بعكس نظام الحسبة الذي ظل ثابتاً كما هو منذ فرضه الله سبحانه وتعالى وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . مما سوف نراه مفصلا في الصفحات التالية .

هذا وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث

---

(١) سورة (الملك) آية ١٤ .

المبحث الأول : وموضوعة : مقارنة بين الحسبة ونظام النيابة العامة من حيث نشأة كل منهما .

المبحث الثاني : وموضوعه : مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث اختصاصات كل منهما .

المبحث الثالث : وموضوعه : مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث سلطات كل منهما .

المبحث الأول

مقارنة بين الحسبة ونظام النيابة العامة من حيث النشأة

المطلب الأول : نشأة مبدأ الحسبة :

لم يكن مبدأ الحسبة الاسلامي إلا استمراراً للمبدأ الإلهي العظيم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ما جاءت الرسالات السماوية وشرعت الديانات الالهية إلا للقيام به . وأي أمر بالمعروف خير من الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وأي نهي عن المنكر خير من الأمر بترك الأوثان والأصنام وعبادة الخالق الواحد الذي لا إله سواه .

كما أنه إذا ترك كل شخص وهواه قد يأتي من الأفعال والمنكرات ما يشتهي دون حدود وبدون قيود فيحدث بذلك فوضى عظيمة وشرور على الخلق أنفسهم لا يعلمها إلا الله تعالى . لذا فإن حكمة - الباري عز وجل اقتضت أن يكون هذا الأمر واجبا على الأمة للأخذ على يد الظالمين وأطرهم على الحق أطراً كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وقد توعد الله عز وجل الظالمين ووعد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالنجاة والخير العميم حيث قال : ((فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)) (١)

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٥

وبالقيام بهذا المبدأ الالهي العظيم صارت الأمة الاسلامية خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .[١]

فاذا عرفنا من تعريف الحسبة أنها : « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله » وأن المبدأ الأصيل الذين تقدم عليه الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها ليست إلا تطبيقا من تطبيقات هذا النظام الشامل عرفنا أنه لم يكن وليد عصر من العصور وانما هو مبدأ إلهي عظيم فرض من الله عز وجل منذ أن قامت الحياةالبشرية على هذه الأرض . وأن الرسالات السماوية ما جاءت إلا لتحقيقه . وهو أن اختلفت الأسماء فالغرض واحد والهدف عظيم وهو اقامة العدل الشامل وتحقيق العبودية لله عز وجل . لذا فان الحسبة جاءت استمراراً لهذا المبدأ الالهي العظيم وتتركز مهمتها على تحقيقه .

هذا بالنسبة لطبيعة الحسبة وهدفها . أما نشأتها التاريخية كنظام معروف بهذا الاسم أو كما قال ابن خلدون عنها « أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢]» . فقد نشأت منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كما سنوضح فيما يلي .

الحسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

كان الرسول عليه الصلاة والسلام تجسيداً حياً لكل ما جاء

---

(١) سورة آلا عمران الآية ١١٠

(٢) عبد العزيز محمد المرشد – رسالة ماجستير (نظام الحسبة في الاسلام) ص ١٥

به القرآن الكريم من مبادىء وتشريعات ومن وصايا وأخلاقيات حتى أن الله سبحانه وتعالى قد امتدحه بقوله : « وإنك لعلى خلق عظيم » (١) ولما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلقه ، قالت : (خلقه القرآن) كما وُصِفَ صلى الله عليه وسلم بأنه كان قرآنا يمشي ، حيث أنه صلى الله عليه وسلم حول دعوته والرسالة إلى واقع يحسه الناس متمثلا في تطبيقه العملي بنفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام حتى يكون قدوة حسنة للناس « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٢)

وهذا إن دل على شيء فانما يدل على اهتمامه عليه الصلاة والسلام بشرح أهمية الحسبة للناس وتطبيقها عمليا مما تزخر به كتب السيرة وكتب الصحاح .

أما من الناحية النظرية أي السنة القولية فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث التي تبين الحث على هذا المبدأ والقيام به منها قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، ومن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (٣). كما قد روى ابن ماجه في سننه أن أبا ثعلبة الخشني سأله رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» (٤)

---

(١) سورة القلم الآية ٤
(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢
(٤) سورة المائدة آية ١٠٥

فقال صلى الله عليه وسلم : (بل إئتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثره واعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك) .(١)

ولم يكتف الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بالحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تعداه إلى أنه ولى بعض أصحابه أمر السوق ومراقبته . بل إنه هو قد فعل ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام حيث ورد عنه كما خرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر على صبرة (وهي كومة الطعام) فأدخل يده فيها - فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال : يا رسول الله اصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، ثم قال : من غشنا فليس منا).(٢)

كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان وبيع الطعام مجازفة وهو بيع الشيء من غير كيل أو وزن ، بل كانوا يضربون على عهده صلى الله عليه وسلم حتى يذهبوا به إلى رحالهم .(٣)

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه استعمل سعيد بن العاص بعد فتح مكة المكرمة على سوقها . كما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة النبوية . كما كانت الصحابية الجليلة

---

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٣٠ - ١٣٣١
(٢) جامع الاصول ج ١ ص ٤١٩
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٧٠

سمراء بنت نهيك الاسدية تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .(١)

من كل هذا نعرف أن الأدلة مؤثرات على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس الحسبة بنفسه وعين على بعض الأسواق صحابته مما يدل على أصالة هذا المبدأ العظيم وارتباطه بالمبدأ الاسلامي الشامل وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

استمرار الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين :

اقتدى الخلفاء الراشدون بإمام المهتدين وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في تولي أمر الحسبة بنفسه والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يكلوها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من جهاد وشغل أمور الدولة ، وذلك ايمانا منهم بعموم مصلحتها وعظيم فائدتها ، ولم يمنعهم ذلك من تعيين مساعدين من خيرة الصحابة لمساعدتهم في القيام بهذا الواجب العظيم .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالأسواق والطرقات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان يضرب المثل في الالتزام بمبادىء الدين الاسلامي الحنيف ليكون قدوة لسائر المسلمين . وعندما ظهر المنكر في امتناع طائفة من الأعراب عن الزكاة وارتدادهم عن الاسلام أعلن عليهم الحرب لردهم إلى شرع الله عز وجل وقال قولته المشهورة :

---

(١) انظر التراتيب الادارية للكتاني ص

« والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يمشي بالاسواق والطرقات ويتجول خلال الليل ليراقب بنفسه أحوال الرعية ويسمع شكاواهم وله قصص مشهورة في هذا المجال منها « أنه رأى حمالا قد حمّل جمله ما لا يطيق فضربه قائلا : (حملت جملك ما لا يطيق) [١] . وكان يمنع الصبيان من الاجتماع بمن كان يتهم بالفاحشة [٢] وهذا من التدابير الوقائية لعدم وقوع جريمة الفاحشة وكان رضي الله عنه يراقب السوق واسعار الغذاء وكان يؤدب من يتعرض للنساء بعشرين سوطاً .[٣] ومنها قصة حبسه لحطيئة الشاعر المعروف عندما هجا الزبرقان بن بدر بقوله :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وهي قصة مشهورة وذلك عندما اشتكاه الزبرقان بن بدر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكم حسان بن ثابت رضي الله عنه الذي قال : أن جميع أنواع الهجاء لتقع دونها .[٤]

ومنها أمره رضي الله عنه بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال : انما أنت فويسق لا رويشد[٥].

وقصص عمر ودرته مشهورة في هذا المجال .

---

(١) كنز العمال ج ٦ ص ١١٣

(٢) انظر الاغاني ج ٢١ ص ١١٣

(٣) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية المرجع السابق ص ٥٢

(٤) انظر الفاروق عمر : محمد حسين هيكل ج ٢ ص ٢٦٧

(٥) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦٠ .

كما استمرت الحسبة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن بعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان يمشي في الأسواق ويراقب حوانيت القصابين والتجار ويحثهم على تقوى الله وعدم الغش في البيع . كما كان ينكر على من يسبل إزاره والآثار في ذلك كثيرة ومعروفة .

هذا وقد استمرت الحسبة في عهد الأمويين وتوسعت أعمالها بعد أن توسعت وتعددت أعمال الدولة الاسلامية نتيجة لاتساع رقعة الدولة واتصالها بالأمم المجاورة والآثار في ذلك كثيرة . كما اتسع نطاقها أكثر في عهد العباسيين وذلك لكثرة المنكرات وظهور بعض البدع نتيجة امتزاج بين الثقافات والشعوب والأخذ منهم . كما حدث في عهد المهدي عندما ظهرت حركة الزنادقة فبعث اليهم عبد الجبار المحتسب فأتى بهم وقتل المهدي منهم جماعة وصلبهم وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين . وقد سمي عبد الجبار هذا بصاحب الزنادقة نتيجة تعقبه لهم .[1]

واستمر هذا النظام في جميع العصور الاسلامية إلا أنه تارة يكون تابعاً للقضاء وتارة يكون مستقلا وأخرى تقوم بالشرطة ومرة يقوم به الأفراد المتطوعون ، إلا أنه لم يزل موجودا ذا فعالية في المجتمعات الاسلامية . بل أن كثيرا من الأفراد المسلمين يقومون بذلك تطوعا واحتسابا للأجر من الله عز وجل .

---

(١) انظر الأغاني - أبي الفرج الاصفهاني ج ٢ ص ٦٩ .

ونحن هنا لسنا بصدد استعراض لتطور الحسبة وليس هذا مجاله ، بل إن مجاله كما قدمنا في المدخل إلى نظام الحسبة . ولكن أردنا أن نعطي فكرة عن نشأة هذا النظام العظيم وأصالته في الاسلام وأنه ليس كما قال بعض المرجفين أنه نظام غريب عن الاسلام ومستورد من النظم القديمة كاليونانية والرومانية والبيزنطية ، ومن هؤلاء جورجي زيدان والدكتور عبد السلام العجيلي ونقولا زيادة . وقد رددنا عليهم في المدخل الموجود في بداية هذا البحث .

بل يمكننا القول أن النظم الغربية قد أخذت بشيء من هذا النظام وذلك عند اتصال الغرب بالشرق في الحروب الصليبية فقد انبهر مفكروا الغرب وقادتهم بحضارة المسلمين وعكفوا يدرسونها وقد نقلوا منها كثيرا كما هو معروف ، ومن جملة ما نقلوه بعض مبادىء الحسبة ، ومراقبة الأسواق وطبقوها في المملكة الصليبية في بيت المقدس .(١)

لقد بينا نشأة نظام الحسبة في الاسلام وأنه مبدأ اسلامي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء من عند الله سبحانه وتعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . نقول أن هذا المبدأ ثابت لا يتغير بتغير البشر أو الأماكن والأزمنة ، وأن الأمر بالمعروف هو ما أمر به الله عز وجل ودعى إلى فعله وأن المنكر هو ما نهى عنه وزجر . والمعروف والمنكر لم يطرأ عليهما تغيير

---

(١) انظر عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، رسالة ماجستير في نظام الحسبة في الاسلام لعام ١٣٩٢ / ١٣٩٣ هـ المعهد العالي للقضاء ص ٢٥

أو تبـــديل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما كان منكراً على عهده عليه الصلاة والسلام فهو منكر عندنا وما كـــان معروفاً فهو كذلك ، على العكس من نظام النيابة العامة والنظـــم الوضعية برمتها على نحو ما ســـنرى .

المطلب الثاني :

نشأة نظام النيابة العامة :

عرفنا فيما سبق أن نظام النيابة العامة مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى شكله الحالي وهو أيضا قابل للتغيير ، لأنه نظام من وضع البشر ومتغير بتغير البشر أنفسهم وبتغير الأحوال والأزمان . وقد تطور هذا النظام من النظام التنقيبي الذي يرجع إلى عصر الرومان حيث كان يطبق على العبيد والمجرمين الخطرين ثم انتقل إلى القانون الكنسي في القرون الوسطى ومنه إلى المحاكم الملكية في النظام الفرنسي القديم ويعتبر هذا النظام بحق (نواة النيابة العامة) (١)

إلا أن هناك نظريات أخرى حول أصل ونشأة هذا النظام منها ما يرفض ارجاع أصل النيابة العامة إلى النظام الروماني ومنها ما يؤيده ، وايا كان ذلك فقد كان هناك نظريتان حول أصل النيابة العامة هي :

أ - النظرية الكلاسيكية ، والتقليدية التي حددت ظهور النيابة العامة ببداية القرن الرابع عشر للميلاد وذلك في عهد (فيليب لويل) . وتقول هذه النظرية أن النيابة العامة تطورت خلال قرنين من الزمان منذ

---

(١) الدكتور ادوارد غالي الدهبي : الاجراءات النيابية والتشريع المصري ط ١ ١٩٨٠ م ص ١٦ .

القرن السادس عشر للميلاد حتى وصلت إلى هذا التنظيم المعروف بعد حدوث بعض التغييرات البسيطة الخاصة بالبوليس القضائي .

ب - النظرية الحديثة في أصل النيابة العامة : ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن ظهور النيابة العامة يرجع أولا إلى نشأة محامي الملك في القرن الرابع عشر للميلاد .

وأيا كان الاختلاف بين النظريات فإنه من المتفق عليه أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسي بحت . ومن المتفق عليه أيضا أن القانون المصري أخذ نظام النيابة العامة نقلا من التشريع الفرنسي .(١)

من كل هذا يتضح لنا أن نظام النيابة العامة نظام من وضع البشر وقد مر بمراحل نشأ فيها وليداً ثم تطور خلال فترة من الزمان ، ولم يكن ثابتا بل قد جرى تعديل عليه حسب الأحوال والظروف السياسية والاجتماعية ولم تكن أنظمته هي هي بالسابق بل جرى عليها تعديل حسب أهواء وأمزجة المشرعين من البشر بعكس نظام الحسبة الاسلامي الذي هو ثابت لا يتغير منذ نزل الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم حتى الآن وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فالمبدأ واحد والأمر واحد لا يتغير بل أنه يقتضي الوجوب

---

(١) انظر المركز القانوني للنيابة العامة : د/ أحمد فتحي سرور . بتصرف ص ١٩ الى ص ٣٥ .

وينسحب على الجميع أفراداً ورؤساء وحكاما ومحكومين ليس فيه استثناء أو حصانة لأحد سواء برلمانية أو دبلوماسية ، بل أن المنكر منكراً على الجميع والمعروف معروفاً بينهم ولا يمكن لأحد من البشر أن يحرم ما أحل الله أو يحل ما حرم الله . واذا فعل ذلك فلا طاعة له ولا يعتد بأمره لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وعلى النقيض من ذلك نظام النيابة العامة الذي يمكن الغاءه باصدار قوانين وتشريعات جديدة وابدالها وتغييرها . فبمجرد صدور مرسوم أو قانون يبطل القانون الأول ويعتبر الأخير . وهكذا فهي في تغيير دائم ولا تستقر على حال من الأحوال . فأين الثرى من الثريا ؟ .

المبحـــث الثانـــي

مقارنة بين الحسبة – ونظام النيابة العامة من حيث الاختصاصـات

المطلـــب الأول :

اختصـاصات الحســـبة :

من تعريف الحسبة الذي ســبق أن أوردناه نعرف أن المحتسـب أو والي الحسبة لا يتعرض إلا للمنكرات الظاهرة أو في حالة التقاعس عن فعل المعروف ومعنى هذا أنه لا ينقب ويتحرى للبحث عن المنكر وانما يجب عليه التدخل اذا رآه ظاهرا أمامه ويعمل على ازالته كما أنه ليس من صلاحيته التحقيق أو سماع الشهود في حالات التجاحـد وانما ذلك من صلاحيـات القاضـــي .

هذا وقد رتب الفقهاء ولاية الحسبة في المرتبة الثالثة مـــن التسـلســل الهرمي للولايات الاسلامية في هذا المبدأ وهي تأتـي بعد القضاء الذي يكون في مرتبة أقل عن ولاية المظالم .

أما اختصاصها في الفصل فهو فيما رفـه عن القاضـــي أي في الأمور البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو تحـــري أو سماع شهادات أو بيـنات وانما ذلك من صلاحيـات القاضي

وهي بالتالي تعين القاضي على أداء مهمته وذلك باحتمال الأعباء البسيطة والفصل فيها وذلك من الأمور التي قد تشغل القاضي عن مهمته الاساسية وهو الحكم بالعدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وتوقيع العقوبات الرادعة على من ينتهك حدود الله عز وجل وحرماته .

هذا وقد حدد القاضي أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية)[1] اختصاصات والي الحسبة وأوجه الشبه والاختلاف بين كل من والي الحسبة ووالي المظالم وكذلك بينه وبين والي القضاء على نحو ما سنبينه .

أ - أوجه الاتفاق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم :

أولا : ان كل منهما موضوع للرهبة والغلظة حيث ان كلاً من والي الحسبة ووالي المظالم ويكونان على جانب كبير من الهبة والشدة على المفسدين والعصاة والظلمة ، ولولا ذلك لم يتم الغرض المطلوب من وراء عقد الولاية لهما ، حيث تقوم ولاية المظالم باقرار الحق وانتزاعه ممن تمرد على القضاة لقوة جانبه أو شوكته . أما ولاية الحسبة فتقوم بردع العصاة عن الفساد في الأرض ومنع الناس من أكل الأموال بغير حق وذلك لا يتم إلا بالقوة والمنعة .

---

(١) أبو الحسن الماوردي - الاحكام السلطانية من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٢ .

ثانيا : أن لكل من والي الحسبة ووالي المظالم أن يتعرض للفساد والعدوان الظاهر فيقوم بإنكاره وازالته حتى ولو بدون استعداء .

ب - أما أوجه الاختلاف بينهما فهي :

أولا : أن ولاية المظالم وضعت للنظر فيما عجز عنه القاضي إما للبت فيه أو لقوة جانب المجرم وشوكته أو لأن موضوع القضية خطير كالنظر في جماعة من جماعات التخريب أو شبكة تجسس تعمل لصالح الأعداء أو غير ذلك . بينما ولاية الحسبة لا تقوم الا بما رفه عنه القاضي وذلك للترفيه عنهم وافساح اوقاتهم وتيسير أمورهم واعانتهم وذلك في البت في الأمور البسيطة التي قد تشغل القاضي عما هو أهم وتأخذ من وقته وتلهيه عن البت في القضايا الهامة . أو بمعنى آخر إن ولاية المظالم في مركز أعلى من ولاية القضاء ويستطيع والي المظالم أن يأمر القاضي ويحيل عليه كما أن القاضي يرفع قضاياه المستعصية لوالي المظالم بينما والي الحسبة في مركز دون القاضي ولا يستطيع الأمر على القاضي إلا فيما يختص بشخصه فقط كفرد من الافراد حيث يحتسب عليه اذا رآه يتصرف تصرفا مخطئا أو يترك معروفا أو يأتي منكراً أما من ناحية التدخل في عمله كقاضي فلا يستطيع ذلك كما أن مركزه الوظيفي يجعل القاضي

يحيل اليه بعض الأمور البسيطة التي تخفف عنه وترفه عنه للنظر في الأمور الهامة كما سبق أن قلنا والمحتسب يرفع للقاضي الأمور التي تحتاج الى بينات أو شهود أي التي فيها تجاحد .

ثانيا : أوجه الاتفاق بين الحسبة كولاية وولاية القضاء :

١ - لوالي الحسبة أن يسمع دعوى المستعدي على المستعدى عليه في ثلاثة أنواع من الدعاوي التي تتعلق بحقوق الآدميين وهي :

أ - أن يدعى شخص على آخر بأن يبخس الوزن أو يطفف الكيل فللمحتسب النظر في هذه الدعاوي وتقرير ما يلزم .

ب - أن يدعي شخص على آخر بممارسة الغش أو التدليس في مبيع أو ثمن فلوالي الحسبة النظر في المسألة ومعالجة الوضع .

ج - أن يكون لأحد الناس على رجل دين مستحق فيماطل في قضائه مع استطاعته وثبوته عليه فيرفع الدائن أمره الى المحتسب ، فله سماع الدعوى والانكار على المدين مماطلته .

ووجه الاتفاق بين القاضي والمحتسب في هذه الأمـــور تقضي في هذه الدعاوي إذا كانت خاصة والمحتسب يسمع الدعوى بذلك إذا كانت عامة ، فاتفقا في جنـس سماعهما للدعوى في هذه الأمور .

٢ – أن لوالي الحسبة أن يلزم المدعي عليه بالخروج مـــن الحق الذي عليه كمن ثبت عليه دين مستحق لآخـــر بقضاء أو اقرار ، ولكنه لم يؤده ، بل ماطـــل في قضاءه مع تمكنه ويساره فاستعدى الدائن والـي الحسبة على خصمه فلوالي الحسبة حينئذ أن يجبـــر المدين على تبرئة ذمته من الحق اللازم له بالوفاء . حيث أن المطـــل ظلم ومنكر إذا صدر من غني لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم) [1]، وهذا منكر تجب ازالته وازالة المنكر من صميم عمل المحتسب ، أما الزام المطلوب باداء ما عليه لغريمه فهو أمر يمارســه القاضي نتيجة لحكمه الذي يصدره . لأن القضاء اجبـــار بالحكم على وجه الالزام [2] وبهذا يلتقي والي الحسبة مع والي القضـــاء .

ثالثـــا : أما أوجه الاختلاف بين والي الحسبة ووالي القضاء فهي :

أ – قصور الحسبة عن القضاء : وذلك يظهر في أمرين :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٨

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

أحدهما : ليس لوالي الحسبة أن ينظر في الدعاوي الخارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة ، كالدعاوي المتعلقة بالعقود والمعاملات فلا يجوز له أن يسمع دعوى الشفيع استحقاقه للشقص وانتزاعه من يد المشتري المقر بالشراء . لأن الحكم بالشفعة والزام المشتري بتسليم الشقص للشفيع وأخذ الثمن منه من مهمات القاضي . إلا أن ينعى في أمر توليته على ذلك .

الثاني : أن ولاية الحسبة لا تشمل إلا الحقوق المعترف بها أو سبق بها الحكم أما الحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجري فيها المرافعة فلا يجوز لوالي الحسبة أن ينظر فيها لأنه بذلك يحتاج الى سماع البينات أو الالتزام باليمين وهذا ليس من حقه .

ب - زيادة الحسبة على القضاء : وهذا يتحقق في أمرين :
الأول : أن لوالي الحسبة أن ينظر فيما عليه الناس من سلوك وتعامل وان يبث اعوانه في الأسواق فان رأى منكرا قائما أمر بازالته وان رأى معروفا متروكا أمر بفعله ولو لم يستعده أحد أو يرتفع إليه خصم بذلك ومن أمثلة ذلك الأمر باقامة الصلاة اذا رآها متروكة والمنع من تبرج النساء وسفورهن اذا رأهن كذلك وكذلك الأمر بازالة الغش وتضييق الطرقات وان لم يأته مشتك أو مستغيث .

أما القاضي فلا ينظر في أي قضية إلا بعد حضور المستعدي وطلبه النظر في القضية واصدار الحكم .

الثاني : ان ولاية الحسبة موضوعه الزام الناس بفعل المعروف واجتناب المنكر وهذا يقتضي استعمال القوة والهيبة والغلظة اذا لزم الأمر ولا يعتبر ذلك تعد وخروج عن حدود ولايته أو وظيفته .

أما القاضي فلا يجوز له ذلك لان القضاء موضوع لاقرار العدل بين الناس والمناصفة وهو أمر يتطلب الاناة والوقار والتثبت وخروج القاضي عن ذلك يعتبر تعديا وخروجا عما ينبغي أن يكون عليه .(١)

فاذا عرفنا ذلك كله يمكننا القول أن وظيفة والي الحسبة أشبه بما نسميه اليوم بالضبط الاداري وهو الجهاز الذي يقوم على منع الجرائم والحيلولة دون وقوعها والعمل الوقائي والعلاجي لكل ما يتعرض له المجتمع من جرائم أو حوادث أو منكرات أو رذائل . بالاخذ على أيدي أرباب الشر والأذى والحيلولة دون أذاهم والتعرض لهم قبل وقوع شرهم كما أنه يحافظ على الصحة العامة ويعمل على توفير السكينه العامة للمواطنين وتحقيق الحاجيات لهم وكفالة التقدم والتحسين في أمور الدين والدنيا لصالح الجماعة عن طريق كفالة مرافق الدولة العامة من طرقات واسواق ومصادر مياه وآبار وتجارة وصناعة .(٢)

---

(١) الاحكام السلطانية – ابو الحسن الماوردي ص ٢٤٢ – سبق الاشارة اليه – اسبوع الفقه الاسلامية ص ٥٧٠

(٢) انظر ضمانات الحرية في النظام الاسلامي وتطبيقاتها دكتور منير محمد ربيع ط مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٤٠٤ هـ ص ١١٦

هذا ويسعى الضبط الاداري في النظام الاسلامي الى تحقيق أهدافه التي من شأنها توفير الأمن والسلامة وحماية أفـــــراد المجتمع والمحافظة عليهم من كل ما يتهددهم من أخطار وذلك علـى النحو التالي :

١ - المحافظة على الأمن والسلامة العامة :

حرص الاسلام على تحقيق الأمن والسلامة العامة الهادفـة الى تحقيق الاستقرار ونشر الطمأنينة والسلامة بين أبناء الأمة : ولذلك فللمحتسب القيام على مواجهة كل حالة قد يكون فيها ضـرر بالمجتمع ولو لم تكن معصية ، كحبس أو حجز من اشتهر عنهـــم الاعتداء على العرض أو المال ، وذلك بتطبيق القاعدة الشرعيـة الموجبة للتعزير لمجرد التهمة والزجر عن ارتكاب الجرائم ، وللوالي أن يقرر بما يراه محققا للمصلحة العامة دافعا لشره ، كما علـى المحتسب منع أبناء الأمة من التعرض لأهل الذمة في شعائرهـــم وحياتهم بسب أو قذف أو امتهان ، وعليه أن يزجر المعتـدي حماية للألفة والرخاء وحفظا لوحدة الأمة وتطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامه) .(١)

كذلك يحق للمحتسب منع الاجتماعات المشبوهة ومنـــع أية مخالفة شرعية باعتبارها من المنكرات الواجب تجنبهـــــا

---

(١) دكتور علي عبد الواحد حماية الاسلام للانفس والأعراض ط ١٩٧٠ م ص ٧٠

ومنع ظهورها في مجتمع المسلمين . ويعمل المحتسب في سبيل تحقيق السلامة العامة على ازالة التعديات من الجوار ويأمر كل ذي شأن بحسن الجوار ومنع الأذى أو تعريض سكن الجار للأذى والخلل بوضع ما يخشى معه على سلامة البناء كما يأمر بعدم اطلاع الجار على عورات جاره من نافذة أو سطح يعلوه .

كما يقوم المحتسب بالمرور على الاسواق والطرقات ويراقب مباشرة البيع والشراء والمكاييل والموازين للتحقق من سلامتها ومدى مطابقتها للأنظمة المعمول بها ونظافة المعروضات من طعام أو شراب ونظافة بائعيها والأواني التي يبيعون فيها . كما أنه يقوم بمنع كل ما يعوق الطريق أو يسدها أمام المارة .

وهكذا تقوم سلطات الضبط الاداري في الاسلام على أمور السلامة العامة والأمن في كل ما يتعلق بالراحة والسلامة للناس ومنع ما يعكر صفوهم أولا ويحافظ عليهم لينصرفوا الى معايشهم وينتشروا في الأرض آمنين على انفسهم واعراضهم واموالهم .(١)

٢ - المحافظة على الصحة والآداب العامة :

جاء الاسلام ليقيم مجتمعا مثاليا متكاملا يقوم على اسباب من القوة والسلامة ، قوة أبنائه في صحتهم وأخلاقهم

(١) انظر دكتور منيب محمد ربيع - المرجع السابق ص ١٢٠ - ١٢١ بتصرف

وآدابهم وحثهم على السلوك الحسن والسيرة المحمودة انقيادا واتباعا لأمر رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم الذي يقول (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[١] واقتداء بهديه الشريف الذي قال في الحديث الشريف (أدبني ربي فأحسن تأديبي)[٢] بعد ان امتدحه الله عز وجل بقوله : (وانك لعلى خلق عظيم)[٣] . والآثار في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

٣ - المحافظة على سلامة المعاملات :

قرر الاسلام أمن وحرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ، ولكنه لم يترك الحرية مطلقة بل قيدها بالصالح العام والمصالح المعتبرة شرعا ، واستهدف قبل كل شيء أن يحقق المصالح التي أرادها الله عز وجل للناس ليتعاونوا في تحقيق المصلحة المشتركة للمسلمين ومراعاة القاعدة الشرعية بالتزام الناس بالامانة والنزاهة[٤] . وهذه هي أساس المعاملات في الاسلام .

أما في مجال التجارة فالاسلام يمنع الاحتكار بل ويلزم المحتكرين ببيع السلعة المحتكرة جبراً . وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٥] كما نهى

---

(١) خلق المسلم ط ٣ دار القلم ١٤٠٣ هـ محمد الغزالي ص ٧ نقلا عن موطأ مالك .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج ١ ص ٦٥ ط ٤

(٣) سورة القلم الآية (٤)

(٤) انظر دكتور محمد عبد الله العربي الاقتصاد الاسلامي وسياسة الحكم في الاسلام ج ١ ط ١٩٦٧ م ص ١٤١

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٨

عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان لما في ذلك من الغرر والضرر لهم . هذا وقد حرم الاسلام التدليس والتعرية والبيوع التي يقع فيها غرر أو جهل وعدم تعيين للعين محل البيع ومنع غش الموازين والمكاييل .

٤ - اختصاص سلطات الضبط الاداري بالمحافظة على الدين :

إن المحافظة على الدين من أهم مقاصد الشريعة وهو الهدف الأسمى للولايات الاسلامية . لذا نجد أن اهتمام سلطات الضبط الاداري بالعمل تحقيق المحافظة عليه وعلى أحكامه . فالمحتسب أن يأمر بالصلوات الخمس وهو شعار هذا الدين - وله أن يعاقب من لم يصل بالحبس أو الضرب ، كما يتعهد بالرقابة الأئمة والمؤذنين وخاصة في صلاة الجمع واقامة ليالي الذكر وايام رمضان واغلاق المحلات اثناء الصلاة . ويذكر الناس بحلول الوقت ، كما يراقب الناس في الاسواق في أوقات الصلاة وينبههم إلى حلول الوقت لكي لا ينشغلوا عنها بالتجارة .(١)

هذا ويقوم هذا النظام أي الضبط الاداري الذي يقوم به المحتسب على أساس من أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وتطويعها بما يفي الحاجة دون خروج على الأصل الشرعي .

---

(١) انظر د/ منيب محمد ربيع - المرجع السابق ص ١٢٣ .

وغاية الضبط الداري في النظام الاسلامي هو تنفيذ ما أمر به الله والنهي عما نهى الله عنه . أو بمعنى آخر يقوم المحتسب بأمرين هما :

أ - أمر بالمعروف .

ب - ونهي عن المنكر .

والمعروف هو كل ما أمر الله عز وجل بفعله : والمنكر هو كل ما نهى الله عز وجل عنه اتيانه أو ارتكابه .

وقد قال الامام الغزالي في كتابه أحياء علوم الدين عن المنكر محل اختصاص المحتسب (هو المنكر الظاهر المحقق الوجود دون بحث أو تجسس للكشف عن الخفي من المنكر والذي يخرج عن اختصاص المحتسب ولا يجوز له القيام به)[1]

أما اختصاصات المحتسب فهي كما جاء في تعريف الحسبة عند الامام أبو الحسن الماوردي أنها :

أ - الأمر بالمعروف .

ب - النهي عن المنكر .

أ - الأمر بالمعروف ينقسم الى ثلاثة أقسام هي :

---

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالي ج ٢ ص ١٢٢٥ ط دار ا الشعب .

١ – ما يتعلق بحقوق الله تعالى

٢ – ما يتعلق بحقوق الآدميين

٣ – ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما

أولا : ما يتعلق بحقوق الله تعالى : فهو على نوعين :

١ – ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الفرد ومثال ذلك ترك صلاة الجمعة في وطن مسكون اذا كانوا يبلغون العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة كالأربعين فما فوق .

٢ – ما يلزم الأمر به في الجماعة والفرد ومثاله تأخير الصلاة حتى يقترب خروج وقتها أو الى حين خروج وقتها فيجب عليه أن يذكر بها وان يأمر باقامتها ولا اعتراض على من أخرها والوقت الباقي يسمح باقامتها ، لاختلاف الفقهاء في التأخير .

ثانيا : ما يتعلق بحقوق الآدميين : وهو على نوعين :

١ – الأمر بالمعروف في الحقوق العامة : كما اذا تعطلت المرافق العامة مثل المساجد ومصادر الشرب ، والمواصلات فيجب على المحتسب أن يأمر باصلاح ذلك سواء على نفقة بيت المال أو أغنياء المسلمين اذا عجز بيت المال عن القيام بها – لأن الأمر بذلك يتوجه الى كافة القادرين دون تعيين . فان شرع بعضهم في اقامته سقط عن المحتسب الأمر به .

٢ - الأمر بالمعروف في الحقوق الخاصة : ومثال ذلك المماطلة في أداء الديون الى اصحابها وكفالة من تجب كفالته من الصغار ، ونفقة الاقارب وفي هذه الحالات يأمر المحتسب بدفع الديون واداء الحقوق بشرطين :

١ - القدرة على تنفيذه

٢ - ظهور الحق بحيث يكون غير متنازع فيه .

ثالثا : الأمر بالمعروف فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله عز وجل وبين عباده :

وذلك مثل أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن اذا طلبن والزام النساء أحكام العدد اذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزره عن النفي أدبا .

ويأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وأن لا يكلفوا من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك ارباب البهائم يأخذهم بعلوفتها اذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها . وعلى نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة .[1]

---

(١) انظر أبو الحسن الماوردي - الاحكام السلطانية - المرجع السابق ص ٢٤٥ .

ب – النهي عن المنكر :

وينقسم الى ثلاثة أقسام هي :

١ – ما كان من حقوق الله تعالى

٢ – ما كان من حقوق الآدميين

٣ – ما كان مشتركا بين الله تعالى وبين الآدميين .

أولا : حقوق الله تعالى : وهو ثلاثة أنواع هي :

١ – ما يتعلق بالعبادات : مثل عدم اداء الصلاة في اوضاعها الشرعية كالجهر في الصلاة السرية او الاسرار في الصلاة الجهرية او الزيادة او النقصان او الافطار في نهار رمضان الى غير ذلك من العبادات .

٢ – ما يتعلق بالمحظورات وجوهرها منع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة . ومثال ذلك ان يقف رجل مع امرأة في طريق خال . فخلو المكان ريبة تعطي المحتسب حق الانكار على أن يكون متحليا بالاناة فربما كانت ذات محرم .

٣ – ما يتعلق بالمعاملات : مثل البيوع الفاسدة والتعامل بالربا والتدليس والغش وتصرية المواشي والتطفيف في المكاييل والموازين وغيرها .

ثانيا : ما كان من حقوق الآدميين :

وذلك مثل دخوله دار جاره أو البناء على ارضه وفي هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يتدخل الا بناء على طلب صاحب الحق لعله يعفو .

ثالثا : ما كان مشتركا بين الله تعالى وبين عباده :

ومثال ذلك المنع من الاشراف على منازل الناس . والمنع من اطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء والمنع من تحميل السفن ما لا تسعه خوفا عليها من الغرق ومنع الربابنة من الابحار على السفن عند اشتداد الريح واشباه ذلك بحيث يجوز للمحتسب الانكار حفاظا على حق الله عز وجل وحقوق العباد معا .(١)

---

(١) انظر ابو الحسن الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق بتصرف من ص ٢٤٧ الى ما بعدها .

المطلـــب الثاني :

اختصاصات النيابة العامة :

نصت المادة (٢٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للميلاد في القانون المصري على أنه « يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكمة - عدا محكمة النقـــض - النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائهـــا أو مساعديها أو معاونيها » .

وفي حالة غياب النائب العام وخلو منصبه أو قيام مانـــع لديه يحل محله المحامي العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته .

وتختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانـــون ... وذلك حسب نص الفقرة (١) من المادة (١) من قانـون الاجراءات الجنائية . (١)

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرهـا إلا في الأحوال المبينة في القانون (وذلك حسب نص المادة الأول من قانون الاجراءات الجنائية المصري) .

---

(١) انظر الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة .
د/ محمد سعيد عبد التواب ط ١ ١٩٨٣ م ص ٥١٤

فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة باقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها وقد يشاركها في ذلك جهات أخرى . ولكن تظـــل النيابة العامة وفي جميع الأحوال هي المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها ، أي متابعة السير فيها حتى صدور الحكـــم النهائي (١) وحتى بعد صدور الحكم حيث تقوم بالتفتيش على السجـون وذلك لأنه النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع هي الخصم الوحيـد في الدعوى الجنائية . ولو أقيمت من غيرها عند الابتداء .

كما تختص النيابة العامة باصدار الأوامر الجنائية وهـــي قرارات تصدر بالعقوبة الجنائية من رئيس النيابة أو وكيـــل النيابة من الفئة الممتازة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مراجعة في بعض القضايا البسيطة كدعاوي الحيازة :

وطبقا للمادة رقم (٣٢٥) مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ للميلاد والمعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للميلاد والمعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للميلاد يحق لرئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظـر الدعوى اصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجنح التي لا يوصي القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنـــى عن مائة جنيه مصري ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

---

(١) انظر مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري – الدكتور رؤوف عبيد – الطبعة الثالثة عشر ١٩٧٩ م ص ٣٥

ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد علـــــى مائة جنيه مصري والعقوبات التكميلية .

وللمحامي العام ولرئيس النيابة العامة حسب الأحوال أن يلغـي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فـي الدعوى بالطرق العادية .(١)

ويمكننا القول بأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك أمـر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع إلا أن هناك قيودا ثلاثـــــة على تقديم الدعوى العمومية وهي :

١ - تقديم شكوى وذلك مثل أن يقدم الزوج شكوى ضـــــد زوجته بأنها تمارس الزنا . وهذا يعطينها الحق في التدخل وتحريك الدعوى واثارتها ومتابعتها حسب ما نص عليه القانون .

٢ - تقديم طلب بالتدخل وذلك مثل التحقيق في جرائم التهريب فلا تتدخل النيابة العامة إلا بطلب من وزارة المالية أو الاقتصاد .

٣ - طلب الاذن بالتدخل وذلك في حالة ارتكاب جريمة من قبل ذوي الحصانات كالدبلوماسيين أو أعضاء البرلمان وذلك في غير حالات التلبس فلا تتدخل النيابة العامة إلا بعد طلب الاذن بالتحقيق معهم .

وفي هذه الحالات الثلاث تظل مهمة النيابة العامة تحريـــك الدعوى فقط .

---

(١) انظر د/ محمد سيد عبد التواب - المرجع السابق ص ٥١٥

كما أن الدعوى العمومية لا تسقط بالتنازل أو العفـــــو .

بذلك يكون جهاز النيابة العامة كالمصفاة للشكاوي حيـــث تأتيها الشكاوي من الشرطة أو من المواطنين أو غير ذلك فيقـوم بالنظر فيها فاذا وجدت أن فيها دعوى تستحق التحقيق والمرافقة قام بالتحقيق فيها والا قامت بحفظها وتصدر بذلك قرارا يسميه رجال القانون (ألا وجه لاقامة الدعوى) كما تقوم بحفظ الدعـوى في حالات الدعوى الكيدية أو العمل الغير جنائي .

تلك هي وظائف النيابة العامة أمام القضاء الجنائي ، كما أنها تقوم ببعض الوظائف أمام القضاء المدني في هذه الوظائف قد تباشرها بوصفها خصما أصليا في الدعوى وقد تباشرها بوصفها خصما متضما فيها ، وهي في الحالة الأخيرة انما تبدي رأيهـــا لمصلحة القانون والعدالة .

لذا فقد خول القانون المصري النيابة العامة في اقامـــــة الدعوى بصفة أصلية سواء كانت مدنية أم تجارية أم من دعاوي الأحوال الشخصية وذلك في الحالات التالية :

١ - رفع المنازعة في صحة الجرد الذي أجراه المصفي لأموال التركة اذا ما تعلق بالتركة حق القاصر أو عديم الأهلية أو غائب (وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة ٩٥٢ من قانـــــون المرافعات) .

٢ – الطعن في الاحكام الصادرة في مواد اسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها (وذلك حسب المادة ٩٣٣ من قانون المرافعات) .

٣ – طلب الحكم بإشهار إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع حسب نص المادة ١٩٦ من قانون التجارة .

كما خول القانون النيابة العامة أن تتدخل اختياريا في الدعاوي الآتية :

١ – الدعاوي الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين

٢ – الدعاوي المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر .

٣ – عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

٤ – دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم .

٥ – الصلح الواقي من الافلاس .

٦ – الدعاوي التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام .

٧ – كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها ، ومثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥١ للميلاد من (أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للميلاد .[1]

---

(١) انظر د/ محمد سيد عبد التواب – المرجع السابق ص ١٦٥

المطلـــب الثالث :

أوجـــه الشبه والاختلاف بين الحسبة والنيابة العامة من حيث الاختصاصات :

بينا في الصفحات السابقة اختصاصات كل من والي الحسبة والنائب العام وممثليه ، وفي هذا المطلب سنوضح الفروق بينهما وكذلك أوجه الشبه بين وظيفتيهما :

أ - أوجه الشبه بينهما :

١ - تقوم كل من النيابة العامة وولاية الحسبة أساسا علـى مكافحة المنكرات وحماية النظام العام والآداب وذلك بتوجيه الاتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء .

٢ - تلتقي الحسبة مع نظام النيابة العامة في أن كل منهما يقوم بالفصل في الدعاوي البسيطة . حيث أن المحتسب يقوم بالفصل فـي ما رفه عن القضاء كدعاوي البخس والتطفيف في الميزان والكيل وكذلك الدعاوي التي تتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن أو مماطلة في دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء . كما أعطـى القانون المصري للنيابة العامة الحق في اصدار اوامر جنائية بعقوبـة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه مصري بالنسبة لبعض الجرائـم البسيطة التي تستلزم سرعة الفصل وذلك تخفيفا عن القضاء .[1]

---

(١) انظر/ محمد سيد عبد التواب - المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٧٥ بتصرف

ب - أوجه الاختلاف بينهما :

اذا كان هناك تشابه في الظاهر بين النظامين فان جوهر كل منهما مختلف تماما عن الآخر وذلك باختلاف اساسيهما وأصليهما وغاياتهما فمبدأ الحسبة مبني على أساس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مبدأ الهي عظيم جاء من عند الخالق الذي هو أعلم بعباده بما يصلح لهم ويصلح أحوالهم أما الآخر فهو من عند البشر لتنظيم جماعتهم والمحافظة على النظام فيما بينهم وعلى كل فان هذين النظامين يختلفان من حيث الاختصاصات فيما يلي :

١ - إن المنكرات التي يقوم كل منهما بمكافحتها كما بينا تختلف اختلافا جوهريا حيث ان المنكرات في الشرع الاسلامي الحنيف غير المنكرات في الأنظمة الوضعية . فالمنكرات في الاسلام هي كل ما نهى عنه الله عز وجل وزجر عن ارتكابه أما المنكرات في الأنظمة الوضعية فهي التي شرعها المشرعون من البشر حتى ولو كانت تخالف شرع الله تبارك وتعالى . فقد يجعلون معروفا في الاسلام منكرا عندهم كما يجعلون من المنكر عندهم معروفا أو أمرا مباحا ، لذا فان رجل النيابة العامة يقوم على هذا النوع من المنكرات أو المخالفات التي ما أنزل الله بها من سلطان وانما جاءت حسب أهواء وشهوات البشر وهي غير ثابتة بل متغيرة بتغير البشر أنفسهم ، بل بتغير الأهواء والأمزجة والظروف والأحوال السياسية والاجتماعية فشتان بين هذين النظامين .

٢ - نظام النيابة العامة لا يتعلق إلا بالمخالفات أو المنكرات التي يقع من المكلفين فقط وهي ما يسمى في الاسلام بالمعاصي أما نظام الحسبة في الاسلام فهو يشمل المنكرات جميعا بهذا يكون مجاله أوسع حيث يتناول جميع المنكرات التي تقع من المكلفين أو غيرهم .

٣ - يختلف نظام الحسبة عن نظام النيابة العامة من حيث الحكم فالحسبة فرض واجب على الأمة المسلمة فهو إما فرض عيني أو كفائي ولا يسقط إلا بالاداء .

إما نظام النيابة العامة فهو نظام يتعلق اساسا بمحاولة ايجاد من يقوم بالدعوى العمومية ، فهو ليس بواجب ولكن حكمه الاباحة اذا قام به الناس فهم وشأنهم . ويقوم بوظيفة الاتهام نيابة عن المجتمع . واذا ما قاموا به لا يثابون عليه ولا يعاقبون على تركه وبذلك يختلف عن الحسبة التي حكمها الوجوب وليس الاباحة وعلى تاركها العقاب ، ليس العقاب الأخروي فقط وانما في الدنيا كذلك ومثال ذلك القصة التي حدثت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله عندما احضرت له الشرطة السكارى ومعهم رجل صائم ولم يشرب معهم وانما كان حاضرا مجلس الشراب ولم يعتبر المنكر فأمر بجلده قبلهم امتثالا لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[1]

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

وقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (١) .

٤ - توجب الشريعة الاسلامية الاحتساب على كل فرد علم بوقوع جريمة ما بأن ينكر على فاعلها بالوعظ والارشاد والنصح والزجر أو التوبيخ أو بالتغيير اذا استطاع فان لم ينته المجرم عن فعلته كان واجبا على الفرد التبليغ ورفع الأمر الى الجهة المختصة اذا لم يقم بذلك أحد . كما أنه لا استثناءات من هذه القاعدة ولا حصانة لأحد مهما كان مركزه . والمنكر في الشرع الاسلامي منكر على الجميع من رئيس الدولة الى أفراد الرعية . ويستطيع المحتسب أن يحتسب على القاضي وعلى رئيس الدولة .

أما في نظام النيابة العامة فغير مسموح للفرد بمعالجة المنكرات أو المخالفات بما يمكن من قدرات شخصية . وانما يجيز له القانون ابلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .

---

(١) أخرجه مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢

المبحـــث الثالـــث

مقارنة بين الحسبة ونظام النيابة العامة من حيث السلطات

المطلب الأول :

سلطات والي الحسبة :

عرفنا فيما سبق اختصاصات والي الحسبة ومجالها هو المنكرات الظاهرة أي التي لا تحتاج إلى الادلاء بالشهادة أو اليمين أو البينات أو التحقيق فيها ولا يدخل فيها التجاحد وانما هي الواضحـــــة الثابتة فيتدخل فيها لازالة المنكر أو آثاره . كما أنه يأمـــــر بالمعروف اذا رآه متروكا ويقوم بالاصلاح بين الناس كما عرفنـــا ذلك من التعريف الخاص بالحسبة .

هذا وانه للقيام بمسئولياته هذه لابد أن يعطي المحتسب الصلاحيات أو السلطات التي تمكنه من أداء عمله على الوجـــــه المطلوب أي لابد أن يكون هناك توازن بين السلطات والمسئوليات الملقاة على عاتقه .

وكما قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في كتابـــه (الحسبة في الاسلام) :

« ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فان الله يـــزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .(١)

---

(١) ابن تيمية – الحسبة في الاسلام – تحقيق سيد محمد بن ابي سعدة ط ١ ١٤٠٣ هـ ص ٥٠ .

لذلك أعطى الشارع للمحتسب سلطات لحمل الناس على اتباع الحق وأطرهم عليه أطراً من هذه السلطات وهي كلها عقوبـــــات تعزيرية غير مقدرة :

١ - الضرب : وهو أن يضرب المذنب لحق الله أو لحـــق الآدميين ما يراه رادعاً له .

وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يعلـــو بدرته من أتي منكرا من قول أو فعل والآثار في ذلـك كثيرة منها ضربه رضي الله عنه لصاحب الجمل الذي كان يعمل حمالا وقوله : « حملت جملك ما لا يطيق » قلت إلا أن الضرب لا يصل الى الضرب المشروع في الحدود (الجلد) بل يجب أن ينقص عنه .

٢ - النفي : وهو التغريب عن الوطن فيجوز لوالي الحسبة اذا رأى أحد المجرمين لم ينفع فيه الأدب ولا الجلد أن ينفيه الى بلد آخر . ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء ومنه نفي من يشرب الخمر الى خيبر كما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة .(١)

٣ - الحبس : ويكون ذلك اذا كان المذنب مصراً على ذنبه أو يعود اليه مرة تلو الاخرى أو كان مبتدعا ويخشى مـــن ضلالته على الناس . أو كان بذيء اللسان فاحش القول

---

(١) انظر ابن تيمية - المرجع السابق ص ٥٣

ومن ذلك حبسه رضي الله عنه الشاعر المعروف الخطيئة عندما هجا الزبرقان بن بدر .(١)

٤ - الغرامة المالية أو المصادرة . وذلك بأن يحبس المـــــال مدة عن صاحبه فلا يتصرف فيه أو يتلفـــه أو يقوم بمصادرته ، وقد عزر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا النوع ومن ذلـــك انه اباح سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن وجده وأمر بكسر نان الخمر وشق ظروفه وأمر عبد الله بن عمرز بحرق الثوبين المعصفرين . فقال عبد الله : اغلسها ، قال : لا بل أحرقهما (٢) كما فعل صحابته رضوان الله عليهم ذلك من بعده من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بتحريق المكان الذي كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال : انما أنت فويسق لا رويشد .(٣)

٥ - الهجر : كأن يرى الوالي أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة أو يأمر أعوانه ومن يعرف من أهل الخير في البلد بمقاطعته . وذلك مثل أن يعثر على صاحب محل تجاري قد اشتهر بالغش والتدليس أو تطفيف المكاييل والموازين .

وقد هجر الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وأمر صحابته بمقاطعتهم الى أن أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم أمره .

---

(١) انظر الفاروق عمر - محمد حسين هيكل ج ٢ ص ٢٦٧
(٢) انظر ابن تيمية - المرجع السابق ص ٥٤
(٣) انظر ابن تيمية - المرجع السابق ص ٦٠

٦ – التشهير : والمقصود به التسميع بالذنب والمناداة عليه ، بما ارتكب من الذنب ، وقد كان الولاة السابقون للحسبة عندما يريدون التشهير بالمذنب يركبونه حمارا أو جملا ويلبسونه الطرطور [١] ويأمرون من يطوف به على هذا النحو في الاسواق ان ينادى : هذا فلان قد فعل كذا ، فاحذروه . [٢] وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بشاهد الزور حيث اركبه دابة ركوبا مقلوبا وسود وجهه . [٣]

٧ – التوبيخ والتبكيت : وهو ان يحضر المذنب فيؤنبه على فعله وزجره عن صنيعه ويبين له سوء ما أرتكب وفحش ما أتى به ويحذره من العودة اليه مرة أخرى .

ويختار والي الحسبة الاسلوب المناسب لكل فئة من الناس فمنهم من يكفيه التلميح أو التعريض ومنهم من لا يرتدع إلا بالتصريح أو التصنيف .

٩ – التهديد والتخويف : ويلجأ الى هذا الاسلوب عندما يظهر من المذنب عدم المبالاة بما يسمع من النصح أو التوبيخ فعندئذ يهدده الوالي بأنه اذا رآه على هذا الفعل مرة أخرى فسوف يعاقبه ، وقد هدد عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) انظر عبد العزيز المرشد – المرجع السابق ص ١٧٢
(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩
(٣) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦٥

عنه من يشبب بالنساء من الشعراء بالجلد .[1]

٩ - العتاب : وهو أن يلوم والي الحسبة فاعل المعصية على مخالفته وذلك باسلوب لطيف ورقيق وهذا الاسلوب يتبع مع أصحاب الهفوات البسيطة الذين يظهر عليهم الحياء والاستقامة

١٠ - احضار المذنب الى مجلس والي الحسبة : وهو ان يأمر أحد أعوانه باحضار فاعل المعصية الى مجلسه وان اطاع والا أجبره ، فاذا حضر الى مجلسه أخبره عن السبب في احضاره واستسفره عن ذلك وأمره بعدم معاودته .

١١ - الاعراض : وذلك بأن يعرض بوجهه عن المذنب أو أن يمتنع عن مقابلته في المرة الأولى أو يستقبله استقبالا فاترا وذلك لتأديبه .

١٢ - الوعظ : وصورته أن يعظ الوالي المذنب ويخوفه من عذاب الله ويأمره بتقوى الله ويبين له حرمة ما فعل ويوضح له مغبة عمله في الدنيا والآخرة .

١٣ - الاعلام : وصورته أن يقول الوالي لفاعل المعصية لقد بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، أو يرسل نائبه أو المسئول عنه اذا كان يعمل تحت إمرة أحد الاشخاص لابلاغه وذلك بقصد

---

(١) أنظر الاغاني : ابي الفرج الاصفهاني - سبق الاشارة اليه ج ٤ ص ٣٥٦ .

امتناعـــه عن تكرار الفعل بالحكمة والموعظة الحســـــنة وهذا الاسلوب يستعمل مع من عرف عنه الاستقامة والاخلاق الحسنة لأنه أرجى أن يؤتى ثماره . (١)

---

(١) انظر عبد العزيز محمد المرشد - المرجع السابق ص ١٧٤ بتصرف .

المطلب الثاني :

السلطات المخولة للنائب العام

ينص القانون المصري على : (لوكيل النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائي في الجنح التي يعنيها وزير العدل بقرار منه ، وفي المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ، ولم يطلب فيها التعويضات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد في مواد الجنح على مائتي قرش) (١)

وتطبيقا لهذه المادة فقد صدر قرار وزير العدل في ١٩ يونيو عام ١٩٥٧ للميلاد يجيز لوكلاء النائب العام ، كل في دائرة اختصاصه اصدار الأمر الجنائي في الجنح التالية :

أ - اهانة أو تهديد موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها .

ب - الجرح أو الضرب دون سبق اصرار أو ترصد والذي لم ينشأ عنه عاهة مستديمة .

ج - الجرح الذي يحتاج في علاجه الى فترة تقل عن عشرين يوما .

د - كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة .

هـ - الحرق الناشيء عن اهمال .

---

(١) المادة ٣٢٥ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للميلاد

و - ما يتعلق بالسيارات وقواعد المرور .(١)

والحكمة التي من أجلها اعطى الحق لوكلاء النائب العام في اصدار الأوامر الجنائية في الحدود التي بينها القانون هي سرعة الفصل في القضايا البسيطة بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائتي قرش وهي عقوبة يغلب أن يرتضيها المحكوم عليه .(٢)

هذا وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للميلاد على النحو التالي : (يحق لرئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائي في المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس والغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه مصري ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف) ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على مائة جنية مصري والعقوبات التكميلية ، وللمحامي العام ولرئيس النيابة العامة حسب الأحوال أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية .(٣)

هذا ولوكيل النيابة العامة حق الحبس الاحتياطي للمتهم على ذمة التحقيق اذا ظهر له ما يستدعي ذلك .

---

(١) انظر عبد العزيز بن محمد المرشد المرجع السابق ص ١٨٧ - ١٨٨

(٢) اسبوع الفقه الاسلامي ص ٦٣١

(٣) انظر د، محمد سيد عبد التواب - المرجع السابق ص ٥١٥

المطلب الثالث :

أوجه التشابه والاختلاف بين الحسبة
والنيابة العامة من حيث السلطان :

أ - أوجه التشابه :

١ - بالنسبة للعقوبات التي تخول ولاية الحسبة الحكم بها والعقوبات التي يمكن أن يصدر بها الأمر الجنائي من النيابة العامة تتشابه في انها عقوبات أخف من العقوبات العادية في كلا النظامين الشريعة الاسلامية والقانون .

٢ - في نظام الحسبة اذا لم يستطع الشخص أن يغير المنكر فله أن يقوم بالاتهام وهو ما يسمى دعوى الحسبة وذلك امام القضاء أو غيره وبهذا يتلاقى مع نظام النيابة العامة الذي هو أصلا جهة اتهام بينما الحسبة جهة رقابة .

٣ - كل من النظامين يستطيع الفصل فصلا مباشرا في القضايا التافهة أو البسيطة كدعاوي الحيازة في النيابة العامة والمنكرات الظاهرة أو فيما رفه عن القضاء في الحسبة .

ب - أوجه الاختلاف :

١ - والي الحسبة ليس له أن يقوم بالتفتيش أو التحقيق بينما رجل النيابة العامة يستطيع أن يصدر أمرا بالتحقيق أو التفتيش سواء للأماكن أو الاشخاص . حيث أن الحسبة تختص بالمنكرات الظاهرة

٢ – الغاية التي يهدف اليها نظام الحسبة أساسا هو حماية شرع الله في مجتمع الله ومنع اعلان المنكرات ، ومخالفة أوامر الشارع علانية .

أما بالنسبة لنظام النيابة العامة فهو نظام اتهامي بالنيابة عن المجتمع لحفظ النظام ومصالح الجماعة .

٣ – يختلف نظام الحسبة في العقوبات التي من قبيل التعازير بحيث لا تصل الى الحدود ولكنها في نفس الوقت تتدرج من التوبيخ الى الجلد الى الحبس والنفي وهي عقوبات في مجموعها أشد بكثير من عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي قرش في النظام الأول ومائة جنية في النظام الثاني والتي يمكن للنيابة العامة أن تصدر بها الأمر الجنائي . واذا فتكون صلاحية والي الحسبة في مجال القضاء والعقوبة أوسع من صلاحية وكيل النيابة العامة في القانون المصري .

٤ – لوالي الحسبة أو المحتسب أن يتدخل فور علمه بارتكاب المنكر أو وقوع الجريمة أما وكيل النيابة العامة فليس له حق التدخل إلا في حالة ورود شكوى أو طلب أو استئذان في حالة التحقيق مع ذوي الحصانات الدبلوماسية أو البرلمانية بمعنى أن حق وكيل النيابة العامة في التدخل مقيد بهذه القيود وذلك في الدعاوي الجنائية بعكس الأمر بالنسبة للمحتسب أو والي الحسبة الذي له الحق المطلق اذا ظهر المنكر فيتدخل بدون طلب أو شكوى أو استئذان وذلك لأنه يرغب في تغييره عن دافع ديني في المحافظة على حرمات الله أن تنتهك وحدوده أن تتجاوز .

٥ - عضو النيابة العامة يظل مدعيا بالحق العام في كل مراحل الدعوى الجنائية أما المحتسب فانه حينما يرفع دعوى الحسبة يكون مدعيا وشاهدا في وقت واحد .

٦ - عضو النيابة العامة لا يقضي بعلمه أساسا وانما بما يترجح لديه من دلائل وبينات وقرائن .

أما المحتسب فانه اساسا يقضى بعلمه ولا يقضي بعلم غيره إلا اذا ما كان في أمر لا يفوت تداركه كما يقول الماوردي : (كأن خلا رجل بامرأة لأن يفسق بها أو اتجه نحو منزل رجل ليقتله) (١)

٧ - عضوا النيابة العامة يصدر قرارا بالحبس الاحتياطي بينما الحبس الذي يقوم به المحتسب تأديبا وعقوبة وليس اجراء احتياطيا كالذي يقوم به عضوا النيابة العامة .

---

(١) ابو الحسن الماوردي - الاحكام السلطانية ص ٢٥٢

خاتمـــة البحـــث

ناقشنا في الصفحات السابقة مبدأ الحسبة في النظام الاسلامي وبينا أنه مبدأ أصيل وأساس عظيم من أسس هذا الدين وأنـــه يعتبر أحد التطبيقات العملية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكر الذي ما جاءت الرسالات السماوية وشرعت الشرائـــع الالهية إلا للقيام به ، وأوردنا المستند الشرعي من الكتاب والسنـة واجماع السلف الصالح من الصحابة وأفعال الخلفاء الراشدين رضـــي الله عنهم . كما رددنا على بعض المغرضين الذين زعموا بأن نظام الحسبة نظام غريب عن الاسلام جاءه من الأنظمة اليونانية والرومانية والبيزنطية وفندنا شبههم وأباطيلهم وبينا أهمية الحسبة في الاســـلام وذلك في المدخل العام لهذا البحث .

كما تناولنا نظام النيابة العامة في النظم الوضعية الذي تولى القيام ببعض الدور الذي يؤديـــه والي الحسبة في النظام الاسلامي وذلك للكشف عن الفروق الاساسية والاختلافات الجوهرية بين هذين النظامين .

وقد تعرضنا في هذا الفصل لنشأة النظم الاتهامية التي عرفت منذ القدم والتي جاء منها نظام النيابة العامة وذكرنا النظريات القديمـــة والحديثة في هذا المجال وأوضحنا أنه جاء من القانون الفرنسي الـذي أخذه بدوره من القانون الروماني كما عرفنا النيابة العامة وقلنا أنها هي الجهة التي تملك حق تقديم الدعوى العمومية نيابة عن أفراد المجتمـــع

وأوردنا المستندات القانونية ، لذلك وتعرضنا لتطورها منذ القرن السادس عشر وأوردنا اختصاصها كجهة اتهامية وكذلك ما اسندت اليها من بعض الاختصاصات القضائية وبينا القيود التي فرضت عليها عند تقديم الدعوى الجنائية وهي الشكوى والطلب والاذن .

وبينا أن النيابة العامة ليست دائما تقف موقف الخصم ضد المتهم وانما هي حارس للعدالة وتطبيق القانون وربما تقف في صالح المتهم اذا ظهرت لها براءته .

وفي الفصل الأخير قمنا بالمقارنة بين كل من الحسبة والنيابة العامة وأوضحنا أوجه الشبه والاختلاف بينهما من حيث النشأة والاختصاصات والسلطات .

فقلنا أولا انه اذا كان هناك شبه في الظاهر في بعض الاختصاصات أو السلطات فهو فقط في المظهر لا الجوهر لأن جوهر كل منهما مختلف عن الآخر باختلاف مصدر كل منهما واساسيهما .

فقلنا انهما من حيث النشأة يختلفان اختلافا كبيرا ، واستعرضنا نشأة مبدأ الحسبة الذي قلنا عنه أنها نشأت من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوضحنا أنها تستند عليه وما هي إلا تطبيق من تطبيقات العملية وهو مبدأ ألهي عظيم ومن أوجب ما أمر الله عز وجل به عباده . بل انهم آثمون اذا قاموا بالتخلي عنه أو اهماله .

واستعرضنا تاريخ الحسبة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحنا أنها استمرت في عهد الخلفاء الراشدين وضربنا نماذج على ذلك وأوضحنا استمرار الحسبة في العصور الاسلامية وقلنا انها لم تترك ابدا بل اذا تركتها الدول الاسلامية كولاية قام بها الافراد المسلمون تطوعا واحتسابا للأجر والمثوبة من عند الله وخوفا من الاثم والعقاب بتركها .

وفي المقابل بينا نشأة نظام النيابة العامة وتطورها عن النظم الاتهامية وقلنا انها نشأت من نظام البحث والتقيب الذي كان معروفا في عصر الرومان الذي كان يطبق على العبيد والمجرمين الخطرين في النظام الكنسي في العصور الوسطى ومنه انتقل الى المحاكم في النظام الفرنسي القديم وكان هذا هو نواة النيابة العامة .

كما استعرضنا النظريتين التقليدية والحديثة حول نشأة وأصل هذا النظام وقلنا أن نظام النيابة العامة الموجود في القانون المصري جاء من التشريعات الفرنسية .

هذا وقد بينا الفروق بين النظامين من حيث نشأة كل منهما وقلنا أن الأول مصدره مبدأ الهي عظيم وأنه نظام شامل وعام وله الكمال المطلق حيث أنه صدر من الخالق عز وجل وهو أعلم بخلقه من أنفسهم وانه نظام ثابت غير متغير بتغير الأفراد والأحوال أو الأهواء والأمزجة والشهوات . على العكس من النظام الوضعي الذي مر في ظهوره بعدة مراحل وهو غير ثابت ومتطور ولا زال كذلك . كما أن المنكرات فيه غير ثابتة وذلك بتقلب وتغير البشر أنفسهم وتغير أحوالهم السياسية

والاجتماعية وهو من النقص وعدم الشمول بما في واضعيه من نقص وعجز .

كما تناولنا الفروق بين النظامين من حيث الاختصاصات وقلنا أن اختصاص ولاية الحسبة هو المنكرات الظاهرة وهو نظام رقابة وأوردنا أوجه الاختلاف والاتفاق بين هذا النظام وبين كل من ولاية القضاء وولاية المظالم . كما قلنا أنه شبيه بنظام الضبط الاداري الذي يحافظ على أمن وسلامة المجتمع ويمنع عنهم الجرائم والأخطار ويحول بين مرتكبي الجرائم لتنفيذ جرائمهم كما يقوم بالأخذ على أيديهم وذلك وفق مفهوم اسلامي . كما استعرضنا المجالات التي يقوم المحتسب بالقيام عليها والتدخل فيها .

وفي المقابل بينا اختصاصات النيابة العامة المعطاة لها بموجب القانون وذلك في تحريك الدعاوي الجنائية ومباشرتها ورفعها . وبينا أنها قد تكون طرف أصيل أو طرف منضم مع غيره . وقلنا انها هي التي ترد عليها الشكاوي وتنظر فيها لمعرفة مدى استحقاقها بالرفع وأوضحنا القيود على مباشرتها هذا العمل . كما قلنا أنها تقوم بالدعاوي المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية ووضحنا الأحوال التي تقوم فيها بهذه الدعاوي سواء التدخل الاجباري أو الاختياري .

كما قمنا بتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين وقلنا أن كليهما يقوم على مكافحة المنكرات وبينا هذا التشابه في الظاهر حيث أن المنكرات في القانون غير التي في الشريعة . وقلنا أن النيابة العامة لا تختص إلا بالمنكرات التي تقع من مكلف وهو

ما يسمى في الاسلام بالمعاصي . أما الحسبة فهي أوسع نطـــاق من ذلك حيث تقوم بتعقب المنكرات سواء التي تقع من مكلـف أم من غيره . وبينا أنهما يلتقيان في أن كل منهما يقوم فـي الفصل في المنازعات البسيطة التي لا تحتاج الى عرضها على القضاء .

كما أوضحنا أنهما يختلفان من حيث الحكم ، فالحسبة واجب وهو اما فرض عيني أو كفائي . على النقيض من نظام النيابـة العامة التي حكمها الاباحـة ولا يلحق بتركها ثواب أو عقاب . أما الحسبة فلا تسقط الا بالاداء واذا تركت أثمت الأمة وحق عليها عقاب الله عز وجل . بل إن العقاب قد يكون في الدنيـا قبل الآخرة .

كما بينا أن النظام الاسلامي يوجب الاحتساب على كل فرد علم بوقوع منكر أما في النظم الوضعية فلا يجوز للافراد ذلك بل عليهم ابلاغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي .

وفي الأخير تناولنا الفروق بين الحسبة ونظام النيابة العامة من حيث السلطات وأوضحنا أن سلطات والي الحسبة تعزيرية وهي عقوبات غير مقدرة وأنها تتدرج من الاعلام أو لفت النظر الى التوبيخ والتعنيـف . وتصل الى الضرب حسب نـوع المنكر وفاعله كما أنه ليس من حق والي الحسبة التفتيش حيث أن مجال اختصاصه هو المنكرات الظاهرة .

أما في نظام النيابة العامة فله حق التفتيش والتحقيق كمـا

أنه ليس له حق العقوبات التعزيرية إلا في مجال الغرامة التي حددها القانون بمائتي قرش في النظام القديم ومائة جنيه في النظام الجديد وذلك في الحالات التي عددها وكذلك الحبس الاحتياطي .

كما بينا أن سلطات النيابة العامة لا تخولها التدخل في الجرائم الا بعد الشكوى أو الطلب أو الاذن أما في الحسبة فلواليها حق التدخل فور العلم بها وليس هنا حصانات أو استثناءات لأحد كما في النيابة العامة . بل ان الجميع خاضعون لأوامر الله تعالى .

بهذا نكون عرفنا البون الشاسع بين نظام الحسبة الاسلامي ونظام النيابة العامة الوضعي وانها لا يمكن أن تكون بديلا عن نظام الحسبة بأي شكل من الاشكال وهل يمكن أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟ وكيف يكون ذلك والنظام الحسبي قرره الخالق العظيم وفرضه علينا وهو أعلم بما يصلح لنا . بينما النظام الوضعي بشكل عام والنيابة العامة بشكل خاص من وضع البشر الذين هم أعجز وأضعف من أن يضعوا أو يشرعوا قوانين ما أنزل الله بها من سلطان وذلك لما في طبيعتهم من ضعف ولما تنطوي عليه نفوسهم من رغبات وشهوات وميول تجعل هذه التشريعات والقوانين تصدر موافقة للهوى والميول وتجعلها ذات صبغة سياسية . أو اجتماعية وغيرهما وغير ثابتة . بل قابلة للتغيير بتغير البشر أنفسهم كما نلاحظ ذلك في القوانين والتشريعات الوضعية - وكما مر بنا في تطور النيابة العامة .

بهذا نستطيع أن نقول أن البشر بصفة عامة والمجتمعات الاسلامية بصفة خاصة لا يصلح لها الا ما قرره خالقها من أنظمة ربانية في جميع شئون حياتها سواء الجنائية منها أو المدنية أو الشخصية أو غيرها وذلك لعلم الخالق عز وجل بطبيعتهم وحكمته التي اقتضت ألا يجعل مصدر التشريعات من عند أنفسهم بل ينزل عليهم هديا منه لمن أراد أن يذكر أو يخشى .

وانني بهذه المناسبة أوصي الدول الاسلامية بنبذ التشريعات المستوردة التي جاءت بها القوانين الوضعية وفي جملتها . واستبدالها بالنظم الاسلامية الحقة التي جاءت من عند خالق البشر ومن جملتها مبدأ الحسبة الذي يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . هذا المبدأ الالهي العظيم الذي مهما حاول البشر من سن قوانين فلن يصلوا الى ما وصل اليه أو حتى القرب منه حيث أنه جاء من عند الله عز وجل خالق البشر وهو بهم عليم به وصدق الله حيث يقول : « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١)

والله المستعان وبالله التوفيق .

---

(١) سورة الملك آية ١٤

قائمة بالمصـــادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : السنة النبوية المطهرة وخرجت الاحاديث عن الكتب الآتية :

١ – سنن الترمذي ج ٤ ، ج ٧

٢ – سنن ابن ماجه ج ٢

٣ – فتح الباري – شرح صحيح البخاري ج ٤

٤ – المنذري – مختصر صحيح مسلم

٥ – الصنعاني – سبل السلام ج ٤

٦ – سنن ابي داود ج ٢

٧ – صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ، ج ٤ ، ج ١٠

٨ – جامع الاصول ج ١

٩ – مسند احمد بن حنبل ج ٤

١٠ – كنز العمال ج ٦

١١ – موطأ الامام مالك .

١٢ – سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني والموضوعات المعاصرة .

ثالثا : كتب التراث الاسلامي :

١ – الاحكام السلطانية والولايات الدينية ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨ هـ

٢ – الحسبة في الاسلام – شيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق سيد ابن محمد بن أبي سعده ط ١ ١٤٠٣ هـ .

٣ – الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – لابن تيمية المطبعة الحديثة .

٤ – احياء علوم الدين ج ٢ للامام الغزالي

٥ – الاغاني لابي الفرج الاصفهاني ج ٣ ، ج ٤ ، ج ٢١

٦ – الحسبة في الاسلام د. نقولا زيادة

٧ – التراتيب الادارية للكتاني

٨ – الاقتصاد الاسلامي وسياسة الحكم في الاسلام ج ١ ط ١ ١٩٦٧ م د/ محمد عبد الله العربي

٩ المنكر الموجب للحسبة ـ د. عزت الصاوي

١٠ اسبوع الفقه الاسلامي – اسبوع ابن تيمية ـ دمشق ١٦ – ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب

١١ ضمانات الحسبة في النظام الاسلامي وتطبيقاتها – د. منيب محمد ربيع – ط مجمع البحوث الاسلامية سنة ١٤٠٤ هـ .

١٢ حماية الاسلام للنفس والاعراض ط ١٩٧٠ م – دكتور علي عبد الواحد

١٣ الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – ط ١ سنة ١٩٨٣ م د. محمد سعيد عبد التواب .

١٤ الفاروق عمر ج ٢ – محمد حسين هيكل

١٥ نظام الحسبة في الاسلام – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة من عبد العزيز بن محمد المرشد – لعام ٩٢ – ١٣٩٣ هـ ط – المعهد العالي للقضاء .

١٦ خلق المسلم ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ دار القلم محمد الغزالي

١٧ الاحكام في اصول الاحكام . سيف الدين الآمدي .

رابعا : المراجع القانونية :

١ الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ج ١ ط ١٩٨٠ م دار الحسني د. احمد فتحي سرور .

٢ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ط . دار الفكر العربي د. مأمون محمد سلامة

٣ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ط ١ ١٩٨٠ م د. ادوارد غالي الذهبي .

٤ مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ط ١٩٨٣ م . د. رؤوف عبيد .

٥ الوسيط في قانون المرافعات ط ١٣٦٧ م د. رمزي سيف

٦ المسئولية في اعمال السلطة القضائية ط سنة ١٩٧٨ م د. رمزي الشاعر .

٧ شرح قانون الاجراءات الجنائية ط ١٩٥٧ م د. محمود محمود ظ مصطفى .

٨ شرح قانون الاجراءات الجنائية – عدلي عبد الباقي .

٩ قانون الاجراءات الجنائية ط . دار الفكر العربي .
د. اماني محمود سالم .

١٠ مجموعة قانون الاجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة .
د. توفيق محمد الشاوي .

١١ اصول الاجراءات الجنائية د. حسن صادق المرصفاوي

١٢ المركز القانوني للنيابة العامة . د. أحمد فتحي سرور

فهرس المحتويـــــــات

	الموضـــــــوع	الصفحة
١	خطة البحـــث	أ
٢	المقدمة	أ – د
٣	مدخل عام : الحسبة وأهميتها في الاسلام	٢
	أ – تعريف الحسبة لغة واصطلاحا	٢
	ب – الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤
	جـ – اصالة الحسبة	٨
	د – اهمية الحسبة في الاسلام	١٣
٤ –	الفصل الأول	٢٠
	النيابة العامة في النظم الاسلامية	٢٠
	أ – المبحث الاول : نشأة النظم الاتهامية	٢١
	١ – المطلب الأول : انظمة الاتهام القديمة	٢٣
	٢ – المطلب الثاني : الانظمة الحالية للاتهام	٢٥
	ب – المبحث الثاني : تطور نظام النيابة العامة	٣٥
	١ – تعريف النيابة العامة	٣٥
	٢ – تطور النيابة العامة	٣٧
	جـ – المبحث الثالث :	٤٠
	اختصاصات النيابة العامة	٤٠
٥ –	الفصل الثاني : مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة	٥٣
	تمهيد	٥٤
	المبحث الاول : مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث النشأة	٥٧

المطلب الاول : نشأة الحسبة ٥٧
المطلب الثاني : نشأة النيابة العامة ٦٦
المطلب الثالث : المقارنة ٦٧

المبحث الثاني : ٦٩
مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث الاختصاصات ٦٩
المطلب الاول : اختصاصات الحسبة ٦٩
المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة ٨٥
المطلب الثالث : المقارنة ٩٠

المبحث الثالث : مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث السلطات . ٩٤

المطلب الاول : سلطات والي الحسبة ٩٤
المطلب الثاني : السلطات المخولة للنائب العام ١٠٠
المطلب الثالث : المقارنة ١٠٢

خاتمة البحث . ١١٢
فهرس الموضوعات ١١٥